

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الناظور
جماعة زاو

كتابة المجلس

دورة عادية
جلسة عمومية

محضر

مداولات المجلس الجماعي لزاو برسم الدورة العادية لشهرا أكتوبر 2023

الجلسة الأولى

الورقة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لزاو دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 يوم: الاربعاء 04 أكتوبر 2023 على الساعة الحادية عشر صباحاً بمقر جماعة زاو تحت رئاسة السيد : أحمد بزعين ، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لزاو. وبحضور السيد : محمد لعباد رئيس دائرة لوطا.

* العدد القانوني لأعضاء المجلس: 29

* عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: لا أحد

* عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: 29

* عدد الأعضاء الحاضرين: 26 وهم السادة:

01- أحمد بزعين : النائب الأول للرئيس

02- حسن الناصري : النائب الثاني للرئيس

03 - عبد الكريم الصلحيوي:النائب الثالث للرئيس

04- محمد برحو : النائب الرابع للرئيس

05- فاطمة مروش : النائبة الخامسة للرئيس

06- يمينة عمراوي : النائبة السادسة للرئيس

07- سعيد عنوري : كاتب المجلس

08 - أحمد النايلي :نائب كاتب المجلس

09 - محمد عنوري :مستشار المجلس

10- حسام بن المصطفى : مستشار المجلس

11 - ربيع عنوري : مستشار المجلس

12- سليمان البكاوي : مستشار المجلس

13- ميمون نملي : مستشار المجلس

14- نورالدين بزازي : مستشار المجلس

15 - محمد حانشي : مستشار المجلس

- 16- عبد الناصر بشيري :..... مستشار المجلس
 17- عمرو اليبدي :..... مستشار المجلس
 18- محمد شوراق :..... مستشار المجلس
 19- ميمونة العامري :..... مستشارة المجلس
 20 – ابتسام مراس :..... مستشارة المجلس
 21- كمال لمريني :..... مستشار المجلس
 22 – وليد بلعدي :..... مستشار المجلس
 23 – عزالدين أبركان :..... مستشار المجلس
 24 – إسماعيل الحسيني :..... مستشار المجلس
 25 – وهيبة عزاوي :..... مستشارة المجلس
 26 – عبد القادر بوجالفة :..... مستشار المجلس

* عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 02 أعضاء .

2- ادريس اليبدي : مستشار المجلس

3- فضيلة بلهادي : مستشارة المجلس.

* عدد الأعضاء الغائبين بعذر: 01 وهم:

1- محمد الطيبي :..... رئيس المجلس

السادة الحاضرون بصفة استشارية :

1 - حسن بوردان :..... مدير المصالح الجماعية

2 - عبدالله البوشعبي :..... رئيس قسم الشؤون التقنية والاجتماعية والاقتصادية

3 – الحسن توفيق :..... رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وحفظ الصحة

4- عبد الحفيظ بلهدوزي:..... رئيس مصلحة الموارد المالية و البشرية.

5- سعيد شوراق :..... رئيس مصلحة الميزانية والنققات و الموارد البشرية وأجور الموظفين
 4- رشيد حمدان :..... عن كتابة المجلس

- طبقاً للظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ : (7 يوليو 2015)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة: 33 منه التي تتعلق بعقد دورات

المجلس ، والمادة: 35 منه التي تتعلق باستدعاء أعضاء المجلس و كذا المادة: 38 منه المتعلقة بجدول

الأعمال ، افتتح السيد أحمد بزعين النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لزاوي الدورة العادية لشهر

أكتوبر 2023 ، مرحباً بالسيدات والسادة المستشارين وكل الحاضرين ،وبعد تلاوة الفاتحة على أرواح

وضحايا زلزال منطقة الحوز، عرض السيد الرئيس طبقاً للمادة :67 من القانون التنظيمي 113/14 أسماء

الأعضاء المتغييبين عن المجلس وهم ثلاثة أعضاء ، وقدم عذر السيد محمد الطيبي رئيس المجلس عن

حضور هذه الدورة لمروره بوعكة صحية .

وعضوين اثنين لم يقدم أي عذر، وهم السيد والسيدة :

1- ادريس اليبدي :..... مستشار المجلس

2- فضيلة بلهادي :..... مستشارة المجلس.

وبعد ذلك ذكر بجدول أعمال هذه الدورة الذي تم إبلاغه إلى كافة السيدات والسادة المستشارين مرفوقاً بالوثائق المرتبطة بهذه الدورة.

*** جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 :** وحدد الجدولة الزمنية لهذه الدورة في جلسة واحدة

- 1- الدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية التسيير برسم السنة المالية 2024 م.
 - 2- الدراسة والمصادقة على تعديل مواد كناش التحملات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي وتغيير بعض فصوله.
 - 3- الدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلقة باستغلال المقهى المتواجدة بالحديقة الأيكولوجية، من أجل تنفيذ المشاريع الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
 - 4- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بالمساهمة اللوجستكية في المشاريع الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة الشباب المرخص لهم ضمن منصة الشباب.
 - 5- دراسة تعديل قرار السير والجولان بالمدينة.
 - 6- دراسة تحيين وتعديل القرار الجماعي المستمر رقم 02 الصادر بتاريخ 2002/10/02 بشأن تحديد أوقات فتح واغلاق المحلات العامة بالمدينة.
 - 7- دراسة إمكانية اجتثاث الأشجار المثمرة بشوارع المدينة وتعويضها بأشجار التزيين.
 - 8- معاينة اقالة السيد: اليبدي ادريس مستشار بالجماعة طبقاً للمادة 67 من القانون 113/14.
 - 9 - معاينة اقالة السيدة: فضيلة بلهادي مستشارة بالجماعة طبقاً للمادة 67 من القانون 113/14.
- وبعد ذلك قدم السيد الرئيس تقريراً إخبارياً عن الأعمال التي قام بها المجلس طبقاً للمادة 106 من النظام الداخلي للمجلس .

التقرير الإخباري

بغض النظر عن ممارسة الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها الأقسام والمصالح الجماعية تلبيةً لحاجيات المواطنين والتي تتم بشكل يومي وعادي فإن هذا التقرير الإخباري سيتم التركيز فيه على بعض الأعمال التي لا بد من اطلاع المجلس عليها كما هو مبين بالجدول التالي، وذلك طبقاً للفصل : 25 من النظام الداخلي .

التاريخ	موضوع الاجتماع
2023/05/18	اجتماع بالوكالة الحضرية بالناظور للإعداد لمشروع هيكلية الأحياء ناقصة التجهيز
2023/08/01	اجتماع مع مؤسسة العمران بخصوص مشروع تأهيل الساحات والحدائق العمومية
2023/08/25	اجتماع بمقر الباشوية للإعداد لبرنامج أوراش
2023/08/29	حضور فتح الأغلفة لمشروع التطهير السائل
2023/08/30	اجتماع مع لجنة تتبع أشغال الملعب الجماعي
2023/09/14	حضور اجتماع إعطاء الانطلاقة لبناء الثانوية الإعدادية بحي الوحدة.
2023/09/26	اجتماع بعمالة إقليم الناظور لدراسة مشروع النجاعة الطاقية.
2023/09/27	اجتماع بعمالة إقليم الناظور مع الكاتب العام للعمالة لدراسة تقديم برنامج أوراش.

كاتب المجلس :

رئيس الجلسة:

سعید عنوري

أحمد بزعين

النقطة الأولى : الدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية التسيير برسم السنة المالية 2024 م.

العرض:

في بداية حديثه أوضح السيد : أحمد بزعين رئيس الجلسة ، أن مناقشة هذه النقطة المتعلقة بدراسة مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2024 خلال هذه الجلسة ، تأتي في غياب دورية وزارة الداخلية، وأن حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة لهذه السنة لم يطرأ عليها أي تغيير إلى حد يومه وأن المبلغ المعتمد للدراسة هو نفس مبلغ السنة الحالية 2023 ، كما أشار السيد رئيس الجلسة أنه قد تم إدراج جميع الالتزامات المالية الناجمة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة ضمن لائحة النفقات الإجبارية وتم تسجيلها بمشروع الميزانية وتوفير الموارد لتغطيتها، ثم بين أن المداخيل المحولة من طرف قباضة زاو تشكل نسبة 22% من مجموع المداخيل ، والمداخيل المستخلصة مباشرة من طرف وكالة المداخيل تقدر ب 26% ، ومداخيل الضريبة على القيمة المضافة تبلغ 52% من مجموع المداخيل العامة للجماعة ، وبعد ذلك أعطى الكلمة للسيد محمد عنوري رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة الذي قدم بدوره تقريراً عن أشغال اللجنة . ثم أعطيت الكلمة لمدير المصالح الجماعية الذي تلا تقريراً حول مشروع الميزانية التي شملت هذه السنة ، عمليات التسيير بقسميه المداخيل والنفقات فقط ، وتخضع ميزانية الجماعة المحلية لنفس المبادئ التي تحكم الميزانية العامة للدولة: السنوية - الوحدة - عدم التخصيص - التوازن المالي الذي يفرض بأن تتساوى التحملات الكلية للميزانية مع المداخيل الكلية المقابلة لتغطية هذه التحملات لتفادي العجز في الميزانية. وقد تم تهيئ مشروع ميزانية 2024 على ضوء القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات ، وجدول الضرائب المباشرة، والقرار الجبائي الجماعي القاضي باستخلاص الضرائب والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، ، وبذلك جاء مشروع ميزانية التسيير للسنة المالية 2024 بالشكل التالي:

التسيير:

1/ قسم المداخيل:

مقارنة مع ميزانية 2023 فقد عرفت هذه السنة زيادة طفيفة في المداخيل بنسبة 0.8% . كما لم يعد الباقي استخلاصه ممكناً بالنسبة لضريبة الصيانة وضريبة المباني وضريبة التجارة نظراً لصعوبة الاستخلاص. كما أن منتج الضريبة على القيمة المضافة بقي على حاله وهو يشمل نسبة 52% من المداخيل العامة. وقد تبين عند تهيئ مشروع الميزانية أن مجموعة من الضرائب تقلصت خلال السنتين الماضيتين ، ولم تعد كافية عند تطبيق القاعدة المالية السنوية 12×33 . وبصفة عامة بلغت التقديرات لهذه السنة حوالي: 23.548.000,00

درهم وبذلك عرفت ميزانية التسيير لجماعة زاو ار تفاعا طفيفا بمعدل نسبته 0,8%. وتتوزع تقديرات مداخل ميزانية 2024 على الشكل التالي:

الباب 10: مجال الإدارة العامة : **12.567.052.00** درهم.

الباب 30 : مجال الشؤون التقنية : **7.065.000.00** درهم.

الباب 40 :مجال الشؤون الاقتصادية: **3.839.948.00** درهم.

الباب 50 : مجال الدعم : **76.000.00** درهم.

وبعد انتهاء السيد حسن بوردان مدير المصالح الجماعية من توضيح أبواب وفصول مداخل ميزانية 2024 ، تناول الكلمة السيد رئيس الجلسة من جديد و فتح باب المناقشة، واقترح مناقشة كل قسم على حدا.

المداولات:

1- قسم المداخل:

السيدة : **ابتسام مراس** أشارت الى أن المداخل لا ترقى الى تطلعات المجلس والساكنة من أجل تنمية مستدامة للمدينة ، وأكدت على ضرورة الزام المواطنين على أداء الضرائب و الأتاوات المستحقة لفائدة الجماعة.

السيد : **عزالدين أبركان**، تطرق الى الاستغلال العشوائي للملك العام الجماعي المؤقت ، كما أشار الى أن مجموعة من التجار لا يؤدون الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية الشيء الذي يضعف من مداخل الجماعة ، كما تطرق الى مداخل كراء السوق الأسبوعي .وأشار الى أن هناك تمييز في التعامل مع التجار بخصوص أداء المستحقات التي هي عليهم .

السيد : **إسماعيل الحسيني** ، أكد أيضا الى ضعف المداخل وأنها لا ترقى الى تطلعات المجلس ، بحيث أنه ليس هناك اجتهاد من طرف الجماعة من أجل تنمية هذه المداخل واقترح مشاريع مدرة للدخل .وأشار أيضا أن هناك مجموعة من المحلات التجارية لا تؤدي الواجب بخصوص الضرائب. و تساءل عن مداخل ملاعب القرب و القاعة المغطاة والمسبح الجماعي ، ومدى استفادة جماعة زاو من هذه المداخل . كذلك يجب نصب بعض اللوحات الاشهارية للاستفادة من مداخلها.

السيد : **حسن الناصري** ، أوضح أن مداخل جماعة زاو بسيطة ومتواضعة ، لا تساهم في تنمية المدينة ، وأكد على ضرورة استخلاص الباقي استخلاصه ، ومراسلة السيد عامل الإقليم من أجل تكوين لجنة لتحيين واحصاء قائمة الملزمين بالأداء .وتكثيف الجهود من طرف موظفي وكالة المداخل لاستخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة السيد : **أحمد النايلي** ، اقترح تفعيل كراء ساحات مواقف السيارات ، واستفسر عن

مصير الرسم المفروض على الضريبة على الذبح علما أن المذبحة ستكون مستقبلا في مدينة سلوان.

السيدة: وهيبة عزاوي ، اقترحت القيام بحملات توعوية من أجل تشجيع المواطنين على أداء مستحقات الجماعة ، وتساءلت أيضا عن مداخليل المسبح لمن تؤول؟
السيد: أحمد بزعين ، في رده على تساؤلات واستفسارات السادة الأعضاء ، أكد على أن المجلس برمته مهتم بالرفع من مداخليل الجماعة ، وأن الجماعة بمنتخبها وموظفيها يعملون جاهدين من أجل تنمية مداخليل الجماعة ، الا أن هناك بعض العراقيل تحول دون ذلك مثل الباقي استخلاصه وكذلك تحيين واحصاء قائمة الملزمين بالأداء ، وأن الجماعة ، أم بخصوص كيفية التعامل مع التجار ، إلا أن مسؤولي الجماعة يتعاملون بسواسية مع جل التجار ، وليس هناك تمييز بين هذا وذاك. وفي هذه الأثناء خرجت السيدة : ابتسام مراس من قاعة الاجتماعات.

وبعد نقاش مستفيض في قسم المداخليل ، عرض السيد أحمد بزعين هذا القسم برمته للمصادقة.

المقرر :

1- قسم المداخليل:

- طبقاً للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبناء على مداورات المجلس الجماعي لزاو المنعقدة ، يوم الأربعاء 05 أكتوبر 2023 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 ، صادق السادة الأعضاء الحاضرون بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، على مداخليل سنة 2024 بغلاف مالي مقدر في مبلغ: **23.548.000,00** درهم .

الموافقون : 22 عضوا

- 01- أحمد بزعين : النائب الأول للرئيس
- 02- حسن الناصري : النائب الثاني للرئيس
- 03 - عبد الكريم الصلحيوي:.....النائب الثالث للرئيس
- 04- محمد برحو : النائب الرابع للرئيس
- 05- فاطمة مروش : النائبة الخامسة للرئيس
- 06- يمينة عمراوي : النائبة السادسة للرئيس
- 07- سعيد عنوري : كاتب المجلس
- 08 - أحمد النايلي :نائب كاتب المجلس

- 09 - محمد عنوري :.....مستشار المجلس
 10- حسام بن المصطفى :..... مستشار المجلس
 11 - ربيع عنوري :..... مستشار المجلس
 12- سليمان البكاوي :..... مستشار المجلس
 13- ميمون نملي :..... مستشار المجلس
 14- نورالدين بزازي :..... مستشار المجلس
 15 - محمد حانشي :..... مستشار المجلس
 16- عبد الناصر بشيري :..... مستشار المجلس
 17- عمرو اليبدي :..... مستشار المجلس
 18- محمد شوراق :..... مستشار المجلس
 19- ميمونة العامري :..... مستشارة المجلس
 20 - إسماعيل الحسيني :..... مستشار المجلس
 21 - وهيبة عزاوي :..... مستشارة المجلس
 22 - عبد القادر بوجالفة :..... مستشار المجلس.

المعارضون : 03

- 01- كمال لمريني :.....مستشار المجلس
 02 - وليد بلعدي :..... مستشار المجلس
 03 - عزالدين أبركان :..... مستشار المجلس

الممتعون : 00

وبعد التصويت على قسم المداخليل ، خرج أيضا السيد: عبد القادر بوجالفة من قاعة الاجتماعات .

كاتب المجلس

رئيس الجلسة

سعيد عنوري

أحمد بزعين

2 - قسم المصاريف :

أما بخصوص قسم المصاريف بين رئيس الجلسة أن جل المصاريف الموزعة على الأبواب الأربعة تشكل فيها المصاريف الاجبارية نسبة كبيرة ، وبالتالي فان المجلس خلال اعداده لمشروع الميزانية ركز على إيلاء الأهمية للمجالات الضرورية و المهمة التي تؤدي خدمات القرب للمواطنين.

وبعد ذلك أعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد حسن بوردان لشرح محتويات وأبواب قسم المصاريف لميزانية 2024. الذي بدوره قدم توضيحات عن المبالغ المرصودة لقسم المصاريف من ميزانية 2024 و التي أوضح فيها أنه فيما يتعلق أما فيما يتعلق بالمصاريف المقترحة ، فقد بلغت مجموع الاعتمادات المقدره لسنة: 2024 ما مجموعه 23.548.000,00 درهم، بارتفاع بلغ نسبة 0,8% عن السنة الحالية 2023. وقد غطت هذه الاعتمادات المصاريف التالية: الرواتب والأجور، الوقود، الإنارة، الصيانة وإصلاح الآليات و العتاد المعلوماتي والصيانة الاعتيادية للمرافق الجماعية ويشتمل قسم المصاريف على مجالات الأبواب الخمسة التالية:

- مجال الإدارة العامة "الباب 10" ويحتوي على: أنشطة المجلس، تسيير الموظفين، التسيير الإداري، و تسديد الديون. بمبلغ 17.129.700.00 درهم.
- مجال الشؤون الاجتماعية "الباب 20" ويحتوي على المساعدات الاجتماعية، ومساعدات للجمعيات الرياضية، المحافظة على الصحة، الثقافة، الأنشطة الدينية، التمدرس، بمبلغ 1.932.300,00 درهم، من مجموع النفقات المقترحة.
- مجال الشؤون التقنية "الباب 30" ويحتوي على: التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة، الإنارة العمومية ونقط الماء. بمبلغ 3.685.500,00 درهم.
- مجال الدعم "الباب 50" : المساهمة في مؤسسة التعاون بين الجماعات، والمساهمة في مجال التغطية الصحية بمبلغ 800.500.00 درهم
- المبالغ المرصودة لأمر خصوصية:

تقدر هذه الحسابات بمبلغ 3.230.000,00 درهم و تتكون من حسابات الضريبة الزائدة على ضريبة الذبح و الكهرباء و الماء .

وبعد انتهاء السيد حسن بوردان من عرض هذا القسم من الميزانية ، فتح السيد رئيس الجلسة باب المناقشة في قسم المصاريف .

المداولات :

السيد: **كمال لمريني**، أشار الى المادة: 183 من القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات ، وقال يتعين على رئيس المجلس التحضير واعداد الميزانية لأجل التصويت والمصادقة عليها ، بينما يلاحظ أن مدير المصالح هو من يتكلف بإعدادها ، وبالتالي لا يمكن محاسبته سياسيا أو مناقشته في ذلك ، غير أن رئيس الجلسة قاطعه مبينا أن كلامه غير صحيح ، وأنه بناء على المادة 183 من القانون التنظيمي 113/14 التي تنص على أن رئيس الجماعة يتولى تحضير الميزانية ، وهو ما حصل ن والجماعة بمعية أطرها وموظفيها ولجانها ،اشتغلت على اعداد الميزانية واستفسر عن المبلغ المعتمد في الفصل المتعلق بأجور المتعاقدين ، واستفسر هل سيكون هناك تعاقدات مع أطر أو موظفين جدد.

ولاحظ ارتفاع الفصل المتعلق بأجور العرضيين وطالب بلائحة المستفيدين من ذلك . و تساءل عن اسم الشركة التي تتكلف بصيانة العتاد المعلوماتي ، كما التمس جرد الحيوانات الموجودة بالحديقة الايكولوجية. والسبب من رفع المبلغ المخصص الأرشيف ، وهل هناك من يتكلف بصيانة والحفاظ على الأرشيف ، وكذلك سبب الرفع من تكاليف الدعاوى ، واشعار المجلس بالدعاوى المرفوعة لصالح أو ضد الجماعة ، وتطرق الى الفصل المتعلق بالإعانات المخصصة للجمعيات الرياضية ، واقترح الرفع من مبلغها ، وتساءل عن سبب تخفيض المبلغ الذي كان مقترحا بالنسبة لفريق أسود زاو من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، واقترح تمكينهم منها دفعة واحدة ، لكي يتمكن الفريد الاعداد الجيد لهذا الموسم.

السيد : **سعيد عنوري** ، تساءل عن سبب تخفيض المبلغ المخصص للباس الأعوان العرضيين ، وكذلك الفصل المتعلق بشراء الزيوت والوقود خصوصا أننا نعرف أن سعر الوقود في ارتفاع مستمر، كما تطرق الى الفصل المتعلق بشراء الأشجار الأغراس حيث لاحظ أن قد تم تقليص هذا المبلغ ، وأن الجماعة أدرجت في هذه الدورة نقطة تتعلق بدراسة إمكانية اجتثاث الاشجار المثمرة بشوارع المدينة وتعويضها بأشجار التزيين. و بالتالي كيف يمكن للجماعة من اجراء هذه العملية بهذا المبلغ الهزيل.

السيد : **إسماعيل الحسيني** ، اقترح الرفع من تعويضات العمال العرضيين ، وتساءل متى سيتم رفع الثقل الموجود على عاتق الجماعة بالنسبة للبنية المكتراة من طرف الجماعة والمخصصة لمفوضية الشرطة، والتمس الرفع من الفصل المتعلق بشراء الزيوت والوقود ، واقترح الرفع من الإعانات الاجتماعية ، خصوصا جمعية مواسة

مرضى السرطان ، وتطرق الى الفصل المتعلق بمصاريف الأنشطة الثقافية والفنية واعتبره جد هزيل بالنسبة للتنمية الثقافية والفنية بالمدينة.

كما أكد على ضرورة الرفع من الفصل المخصص لعملية التشجير ، ولاحظ أيضا ارتفاع المبلغ المخصص لصوائر إقامة الدعاوى بنسبة 300 % ، كما استفسر عن فصول الإعانات المقدمة للجمعيات الاجتماعية والرياضية ، كذلك الفصول المتعلقة بالمساهمات في تسيير المركبات الرياضية ، والمساهمات في تسيير الملاعب الرياضية ، و صيانة المنشآت الرياضية ، وتساءل عن دور شركة التنمية المحلية (ناطور سبور) في هذا . كما استفسر عن الفصل المتعلق بشراء مواد لبناء المقابر . وفي الأخير تساءل عن مدى استفادة جماعة زاو من مؤسسة التعاون بين الجماعات .

السيد: **أحمد بزعين** رئيس الجلسة في رده عن تساؤلات واستفسارات السادة الأعضاء المتدخلين، أوضح بالنسبة للفصل المتعلق بأجور المتعاقدين أن هناك مجموعة من الموظفين سيحالون على التقاعد ،والجماعة تعرف خصاصا في الأطر والموظفين ، وبالتالي ستضطر الجماعة الى التعاقد مع أطر جديدة. كما هو الحال بالنسبة للعمال العرضيين ، فهناك خصاص كبير في التسيير الإداري في جميع المصالح ، لهذا اضطر المجلس الى الرفع من هذا الفصل ، أما بالنسبة لكراء الآليات ارتأينا تخصيص هذا المبلغ تحسبا لوقوع كوارث طبيعية أو تساقطات أمطار كثيرة الشيء الذي يجعل معه توفير آليات لجرف الأتربة والمتلاشيات بالأودية أو الطرق .وبخصوص الأرشيف سيتم تخصيص موظف للإشراف على ذلك ، أما بالنسبة لرفع مبلغ صوائر الدعاوى فذلك راجع الى تكلفة صوائر الدعاوى ، وخاصة المتعلقة بشق المداخل المترتبة عن التأخر في الأداء من طرف الملزمين ، حتى تتمكن الجماعة من استخلاص مستحققاتها ،اما بالنسبة للجمعيات الرياضية فقد ارتأى المجلس تخصيص زيادة مبلغ سبعة ملايين سنتين للنهضة الرياضية لكرة القدم وتخصيص مبلغ خمسة ملايين لفريق أسود زاو.

فتم عرض لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم من طرف جماعة زاو، طبقا للمادة 92 من القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات، وهي كالتالي:

- الجمعيات الرياضية:

- نهضة زاو لكرة القدم : 570.000.00 درهم.
- أسود زاو : 50.000.00 درهم .
- نهضة زاو لكرة اليد : 600.000.00 درهم .
- نهضة زاو لكرة السلة: 30.000.00 درهم.

- ثم انتقل الى مجال الشؤون الاجتماعية والجمعيات المستفيدة هي:
- جمعية دعم تنمية التمدرس للطلبة الجامعيين 100.000.00 درهم
- جمعية التنمية والتمدرس بمرشال : 45.000.00 درهم .
- جمعية التمدرس الوحدة: 15.000.00 درهم.
- جمعية التمدرس أولاد أعمامو :15.000.00 درهم.
- جمعية الوفاء لتصفية الكلي :53.000.00 درهم .
- جمعية زيد بن ثابت : 20.000.00 درهم.
- جمعية مركز التربية والتكوين مارشال : 10.000.00 درهم.
- الجمعية الخيرية الإسلامية دار البر : 80.000.00 درهم.
- الجمعية العلوية لذوي الاحتياجات الخاصة : 20.000.00 درهم.
- جمعيات المراكز الاجتماعية الخاصة بالمرأة : 10.000.00 درهم.
- جمعية المركز السوسيو تربوي: 10.000.00 درهم .
- جمعية مواسة مرضى السرطان : 10.000.00 درهم.
- مجال الإدارة الجماعية :

- جمعية موظفي ومستخدمي الجماعة : 30.000.00 درهم.

وبخصوص التساؤل حول تقليص الاعتمادات المقترحة للتشجير ، فان السيد أحمد بزعين رئيس الجلسة أوضح أن الجماعة تعمل في اطار برنامج (أوراش) خلال شهر أكتوبر ، كما تعمل على تشجير مجموعة من الشوارع بمبلغ 100.000.00 درهم ، لذا فانه خلال السنة المالية 2024 سيكون مبلغ 75.000.00 درهم كافيا لإتمام عملية التشجير خاصة أثناء اجتثاث الأشجار المثمرة .

أما الاعتماد المخصص لشراء مواد البناء للمقابر وصيانتها و إصلاحها ، فانه يخص غالبا في الصيانة وتوفير اللحد و لوازم الدفن.

وبعد هذه الشروحات المستفيضة من طرف السيد رئيس الجلسة عرض قسم المداخل برمته للتصويت ، و الذي جاء على الشكل التالي:

المقرر:

- طبقاً للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لزاوي المنعقدة ، يوم الأربعاء 05 أكتوبر 2023 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 ، صادق السادة الأعضاء الحاضرون بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على الباب الأول رقم:10المتعلق بمجال الإدارة العامة بغلاف مالي مقدر في مبلغ: **17.129.700,00** درهم.

الموافقون : **21** عضوا

- 01- أحمد بزعين : النائب الأول للرئيس
- 02- حسن الناصري : النائب الثاني للرئيس
- 03 – عبد الكريم الصلحيوي:.....النائب الثالث للرئيس
- 04- محمد برحو : النائب الرابع للرئيس
- 05- فاطمة مروش : النائبة الخامسة للرئيس
- 06- يمينة عمراوي : النائبة السادسة للرئيس
- 07- سعيد عنوري : كاتب المجلس
- 08 – أمحمد النايلي :نائب كاتب المجلس
- 09 – محمد عنوري :مستشار المجلس
- 10- حسام بن المصطفى : مستشار المجلس
- 11 – ربيع عنوري : مستشار المجلس
- 12- سليمان البكاوي : مستشار المجلس
- 13- ميمون نملي : مستشار المجلس
- 14- نورالدين بزازي : مستشار المجلس
- 15 – محمد حانشي : مستشار المجلس
- 16- عبد الناصر بشيري : مستشار المجلس
- 17- عمرو اليبدي : مستشار المجلس
- 18- محمد شوراق : مستشار المجلس
- 19- ميمونة العامري : مستشارة المجلس
- 20 – إسماعيل الحسيني : مستشار المجلس
- 21 – وهيبة عزاوي : مستشارة المجلس

المعارضون : **03**

- 01- كمال لمريني : مستشار المجلس
- 02 – وليد بلعدي : مستشار المجلس
- 03 – عزالدين أبركان : مستشار المجلس

المتنعون : **00**

وصادق السادة الأعضاء الحاضرون بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على الباب الثاني رقم: 20 المتعلق بمجال الشؤون الاجتماعية، بغلاف مالي مقدر في مبلغ: **1.932.300,00** درهم.

الموافقون : **21** عضوا

- 01- أحمد بزعين : النائب الأول للرئيس
 - 02- حسن الناصري : النائب الثاني للرئيس
 - 03 - عبد الكريم الصلحيوي:.....النائب الثالث للرئيس
 - 04- محمد برحو : النائب الرابع للرئيس
 - 05- فاطمة مروش : النائبة الخامسة للرئيس
 - 06- يمينة عمراوي : النائبة السادسة للرئيس
 - 07- سعيد عنوري : كاتب المجلس
 - 08 - أحمد النايلي :نائب كاتب المجلس
 - 09 - محمد عنوري :مستشار المجلس
 - 10- حسام بن المصطفى : مستشار المجلس
 - 11 - ربيع عنوري : مستشار المجلس
 - 12- سليمان البكاوي : مستشار المجلس
 - 13- ميمون نملي : مستشار المجلس
 - 14- نورالدين بزازي : مستشار المجلس
 - 15 - محمد حاشي : مستشار المجلس
 - 16- عبد الناصر بشيري : مستشار المجلس
 - 17- عمرو اليبدي : مستشار المجلس
 - 18- محمد شوراق : مستشار المجلس
 - 19- ميمونة العامري : مستشارة المجلس
 - 20 - إسماعيل الحسيني : مستشار المجلس
 - 21 - وهيبة عزاوي : مستشارة المجلس
- المعارضون : **03**

- 01- كمال لمريني :مستشار المجلس
 - 02 - وليد بلعدي : مستشار المجلس
 - 03 - عزالدين أبركان :مستشار المجلس
- الممتنعون : **00**

و صادق السادة الأعضاء الحاضرون بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على الباب الثالث رقم:30 المتعلق بمجال الشؤون التقنية بغلاف مالي مقدر في مبلغ:3.685.500,00 درهم.

الموافقون : **21** عضوا

- 01- أحمد بزعين : النائب الأول للرئيس
 - 02- حسن الناصري : النائب الثاني للرئيس
 - 03 – عبد الكريم الصلحيوي:.....النائب الثالث للرئيس
 - 04- محمد برحو : النائب الرابع للرئيس
 - 05- فاطمة مروش : النائبة الخامسة للرئيس
 - 06- يمينة عمراوي : النائبة السادسة للرئيس
 - 07- سعيد عنوري : كاتب المجلس
 - 08 – أحمد النايلي :.....نائب كاتب المجلس
 - 09 – محمد عنوري :مستشار المجلس
 - 10- حسام بن المصطفى : مستشار المجلس
 - 11 – ربيع عنوري : مستشار المجلس
 - 12- سليمان البكاوي : مستشار المجلس
 - 13- ميمون نملي : مستشار المجلس
 - 14- نورالدين بزازي : مستشار المجلس
 - 15 – محمد حاشي : مستشار المجلس
 - 16- عبد الناصر بشيري : مستشار المجلس
 - 17- عمرو اليبدي : مستشار المجلس
 - 18- محمد شوراق : مستشار المجلس
 - 19- ميمونة العامري : مستشارة المجلس
 - 20 – إسماعيل الحسيني : مستشار المجلس
 - 21 – وهيبة عزاوي : مستشارة المجلس
- المعارضون : **03**

- 01- كمال لمريني :مستشار المجلس
 - 02 – وليد بلعدي : مستشار المجلس
 - 03 – عزالدين أبركان:مستشار المجلس
- الممتنعون : **00**

وصادق السادة الأعضاء الحاضرون بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على الباب الرابع رقم: 50 المتعلق بمجال الدعم بغلاف مالي مقدر في مبلغ: 800.500,00 درهم.

الموافقون : **21** عضوا

- 01- أحمد بزعين : النائب الأول للرئيس
- 02- حسن الناصري : النائب الثاني للرئيس
- 03 - عبد الكريم الصلحيوي:.....النائب الثالث للرئيس
- 04- محمد برحو : النائب الرابع للرئيس
- 05- فاطمة مروش : النائبة الخامسة للرئيس
- 06- يمينة عمراوي : النائبة السادسة للرئيس
- 07- سعيد عنوري : كاتب المجلس
- 08 - أحمد النايلي :نائب كاتب المجلس
- 09 - محمد عنوري :مستشار المجلس
- 10- حسام بن المصطفى : مستشار المجلس
- 11 - ربيع عنوري : مستشار المجلس
- 12- سليمان البكاوي : مستشار المجلس
- 13- ميمون نملي : مستشار المجلس
- 14- نورالدين بزازي : مستشار المجلس
- 15 - محمد حاشي : مستشار المجلس
- 16- عبد الناصر بشيري : مستشار المجلس
- 17- عمرو اليبدي : مستشار المجلس
- 18- محمد شوراق : مستشار المجلس
- 19- ميمونة العامري : مستشارة المجلس
- 20 - إسماعيل الحسيني : مستشار المجلس
- 21 - وهيبة عزاوي : مستشارة المجلس

المعارضون : **03**

- 01- كمال لمريني :مستشار المجلس
- 02 - وليد بلعدي : مستشار المجلس
- 03 - عزالدين أبركان: مستشار المجلس

الممتنعون : **00**

وبذلك يكون السادة الأعضاء الحاضرون قد صادقوا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على أبواب القسم الثاني من ميزانية التسيير الأربعة المتعلقة بالمصاريف البالغة تقديراتها: **23.548.000,00** درهم.

الموافقون : **21** عضوا

- 01- أحمد بزعين : النائب الأول للرئيس
 - 02- حسن الناصري : النائب الثاني للرئيس
 - 03 - عبد الكريم الصلحيوي:.....النائب الثالث للرئيس
 - 04- محمد برحو : النائب الرابع للرئيس
 - 05- فاطمة مروش : النائبة الخامسة للرئيس
 - 06- يمينة عمراوي : النائبة السادسة للرئيس
 - 07- سعيد عنوري : كاتب المجلس
 - 08 - أحمد النايلي :نائب كاتب المجلس
 - 09 - محمد عنوري :مستشار المجلس
 - 10- حسام بن المصطفى : مستشار المجلس
 - 11 - ربيع عنوري : مستشار المجلس
 - 12- سليمان البكاوي : مستشار المجلس
 - 13- ميمون نملي : مستشار المجلس
 - 14- نورالدين بزازي : مستشار المجلس
 - 15 - محمد حاشي : مستشار المجلس
 - 16- عبد الناصر بشيري : مستشار المجلس
 - 17- عمرو اليبدي : مستشار المجلس
 - 18- محمد شوراق : مستشار المجلس
 - 19- ميمونة العامري : مستشارة المجلس
 - 20 - إسماعيل الحسيني : مستشار المجلس
 - 21 - وهيبة عزاوي : مستشارة المجلس
- المعارضون : **03**

- 01- كمال لمريني :مستشار المجلس
 - 02 - وليد بلعدي : مستشار المجلس
 - 03 - عزالدين أبركان :مستشار المجلس
- الممتنعون : **00**

أما فيما يتعلق بالحسابات الخصوصية فقد تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مبلغ 3.230.000,00 درهم بقسم المصاريف .
الموافقون : 21 عضوا

- 01- أحمد بزعين : النائب الأول للرئيس
- 02- حسن الناصري : النائب الثاني للرئيس
- 03 – عبد الكريم الصلحيوي:.....النائب الثالث للرئيس
- 04- محمد برحو : النائب الرابع للرئيس
- 05- فاطمة مروش : النائبة الخامسة للرئيس
- 06- يمينة عمراوي : النائبة السادسة للرئيس
- 07- سعيد عنوري : كاتب المجلس
- 08 – أحمد النايلي :نائب كاتب المجلس
- 09 – محمد عنوري :مستشار المجلس
- 10- حسام بن المصطفى : مستشار المجلس
- 11 – ربيع عنوري : مستشار المجلس
- 12- سليمان البكاوي : مستشار المجلس
- 13- ميمون نملي : مستشار المجلس
- 14- نورالدين بزازي : مستشار المجلس
- 15 – محمد حانشي : مستشار المجلس
- 16- عبد الناصر بشيري : مستشار المجلس
- 17- عمرو اليبدي : مستشار المجلس
- 18- محمد شوراق : مستشار المجلس
- 19- ميمونة العامري : مستشارة المجلس
- 20 – إسماعيل الحسيني : مستشار المجلس
- 21 – وهيبة عزاوي : مستشارة المجلس

المعارضون : 03

- 01- كمال لمريني :مستشار المجلس
- 02 – وليد بلعيدي : مستشار المجلس
- 03 – عزالدين أبركان : مستشار المجلس

المتنعون : 00

وبذلك يكون السادة الأعضاء الحاضرون قد صادقوا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على الشق الثاني من الميزانية.

بقسم المصاريف البالغ تقديراتها : **375.000,00** درهم .
والحسابات الخصوصية بمبلغ: **3.230.000,00** درهم .
الموافقون : **21** عضوا

- 01- أحمد بزعين : النائب الأول للرئيس
- 02- حسن الناصري : النائب الثاني للرئيس
- 03 – عبد الكريم الصلحيوي:.....النائب الثالث للرئيس
- 04- محمد برحو : النائب الرابع للرئيس
- 05- فاطمة مروش : النائبة الخامسة للرئيس
- 06- يمينة عمراوي :النائبة السادسة للرئيس
- 07- سعيد عنوري : كاتب المجلس
- 08 – أحمد النايلي :نائب كاتب المجلس
- 09 – محمد عنوري :مستشار المجلس
- 10- حسام بن المصطفى : مستشار المجلس
- 11 – ربيع عنوري : مستشار المجلس
- 12- سليمان الكاوي : مستشار المجلس
- 13- ميمون نملي : مستشار المجلس
- 14- نورالدين بزازي : مستشار المجلس
- 15 – محمد حانشي : مستشار المجلس
- 16- عبد الناصر بشيري : مستشار المجلس
- 17- عمرو اليبدي : مستشار المجلس
- 18- محمد شوراق : مستشار المجلس
- 19- ميمونة العامري : مستشارة المجلس
- 20 – إسماعيل الحسيني : مستشار المجلس
- 21 – وهيبه عزاوي : مستشارة المجلس

المعارضون : 03

- 01- كمال لميني :مستشار المجلس
- 02 – وليد بلعيدي : مستشار المجلس
- 03 – عزالدين أبركان : مستشار المجلس

المتنعون : 00

وبعد التصويت على الميزانية ، انسحب كل من السادة : كمال لميني – وليد بلعيدي – عزالدين أبركان ، عن حزب الاتحاد الاشتراكي من قاعة الاجتماعات .

رئيس الجلسة
كاتب الجلسة

سعيد عنوري

أحمد بزعين

النقطة الثانية: الدراسة والمصادقة على تعديل مواد كناش التحملات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي وتغيير بعض فصوله.

العرض:

أما بخصوص هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل مواد كناش التحملات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي وتغيير بعض فصوله. أوضح السيد: أحمد بزعين أن دفتر التحملات هذا المراد تعديله ، يحدد الشروط و الالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي للجماعة الترابية لزاويو عن طريق المزايدة أو بالتراضي عند الاقتضاء ، وفق المراجع والنصوص القانونية المحينة والمعدلة ، لهذا يجب على الجماعة مواكبة هذه القوانين ، بحيث لن يصبح كراء للسوق الأسبوعي وإنما أصبح ترخيصاً مؤقتاً بالاستغلال عن طريق طلب عروض أثمان . و بالتالي وجب تعديل هذا الكناش وتغيير اسمه ومواده ، وتبديل الديباجة القانونية وفق المراسيم والقوانين المحدثة مؤخراً ، وإعادة تقييم ثمن الاستغلال ، الذي سينطلق من 37 مليون سنتيم ، وتدفع دفعة واحدة . وتطبيق أحكام القانون 57/19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية . ويحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي للجماعة الترابية لزاويو (أرضية السوق الأسبوعي – رحبة البهائم) عن طريق المزايدة العمومية ، أو بالتراضي عند الاقتضاء . حيث سيتم الترخيص باستغلال السوق الأسبوعي مؤقتاً الخاص بعرض السلع و البضائع و الخضر و الفواكه و بيع البهائم ، عن طريق طلب عروض أثمان ، بناء على القوانين المشار إليها أعلاه ، و تستخلص الحقوق و الواجبات به طبقاً للقرار الجبائي المعمول به لدى الجماعة . ويستثنى من عملية الاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي :

- المجزرة و سوق السمك (المحوتة) . المحلات التجارية المرقمة من 01 الى 61 التي تستغل عن طريق رخص الاحتلال المؤقت ، و كذا الأمكنة المعدة لتصبح محلات تجارية و تخضع للاحتلال المؤقت و عددها سبعة و عشرون محلاً ، ومحطات وقوف السيارات و الدراجات . والمرافق الإدارية والصحية . ويسمح بالمشاركة في هذه العملية للأشخاص المعروفين بكفاءتهم و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لملك الجماعة . كما ستحدد مدة في سنة (01) واحدة غير قابلة للتجديد تبتدئ من تاريخ تسليم القرار و التوقيع عليه الى غاية متم سنة الاستغلال .
- ويعتبر الأداء الكلي النهائي شرطاً أساسياً لإنجاز رخصة الاحتلال المؤقت يؤدي مرة واحدة من طرف المتنافس الذي حظي عرضه بالقبول ويسلم له وصل من طرف القابض الجماعي، وبعد ذلك عرض السيد رئيس الجلسة بنود و مواد كناش التحملات على مسامع السادة أعضاء المجلس.

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1 : موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي للجماعة الترابية بزاو (أرضية السوق الأسبوعي – رحبة البهائم) عن طريق المزايدة العمومية ، أو بالتراضي عند الاقتضاء .

المادة 2 : المراجع و النصوص القانونية

* القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-115 .

* القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

* القانون رقم 39.07 المحدد للمتعضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الاخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

*الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزداد ؛

* المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الامن و ضمان سلامة المرور والصحة و المحافظة على الصحة العمومية ؛

* المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

* القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444

(14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتقويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة ؛

* القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444

(14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

- * القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/03 بتاريخ 2021.09.01 المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية زاو .
- * محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ : 2023.09.18
- * مقرر مجلس الجماعة الترابية لزاو المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ : 2023.10.04 برسم دورته العادية لشهر أكتوبر 2023.

الباب الثاني : نوعية المرفق و مسطرة احتلاله مؤقتا

الفصل الأول

السوق الأسبوعي لجماعة زاو المجاور للطريق الوطنية رقم : 2 بالجنوب الشرقي للمدينة المبين بالتصميم رففته سيتم الترخيص باستغلاله مؤقتا طبقا للمساطر القانونية الجاري بها العمل .

الفصل الثاني

يتم الترخيص باستغلال السوق الأسبوعي مؤقتا الخاص بعرض السلع و البضائع و الخضر و الفواكه و بيع البهائم ، عن طريق طلب عروض أثمان ، بناء على القوانين المشار إليها أعلاه ، و تستخلص الحقوق و الواجبات به طبقا للقرار الجبائي المعمول به لدى الجماعة .

الفصل الثالث

يستثنى من عملية الاحتلال المؤقت للسوق الاسبوعي ما يلي :

- المجزرة و سوق السمك (المحوثة) .
- المحلات التجارية المرقمة من 01 الى 61 التي تستغل عن طريق رخص الاحتلال المؤقت ، و كذا الأمكنة المعدة لتصبح محلات تجارية و تخضع للاحتلال المؤقت و عددها 27 (سبعة و عشرون)
- محطات وقوف السيارات و الدراجات .
- المرافق الإدارية .
- المرافق الصحية .
- كراء الميزان .

الفصل الرابع

تتكون لجنة فحص العروض من :

* بصفة رسمية :

- رئيس المجلس أو من ينوب عنه
- القابض محصل مالية الجماعة
- ممثل السلطة المحلية
- مدير المصالح الجماعية
- ممثل مصلحة الصفقات العمومية
- وكيل المداخل الجماعية
- ممثل عن الممتلكات الجماعية

* بصفة استشارية : كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس .

الفصل الخامس

يعلن عن تاريخ إجراء طلب العروض عن طريق النشر بالجرائد و بوابة صفقات الدولة و بمختلف الوسائل التقليدية المحلية و ذلك قبل احدى و عشرين يوما على الأقل من تاريخ فتح الاظرفة .

الباب الثالث : شروط المشاركة

الفصل السادس

يسمح بالمشاركة في هذه العملية للأشخاص المعروفين بكفاءتهم و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لملك الجماعة .

ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع لدى مصلحة الصفقات بالجماعة ملفا مكونا من الوثائق التالية :

1. التصريح بالشرف يتضمن اسم المرشح العائلي و الشخصي و صفته و محل سكناه و رقم الحساب البريدي أو البنكي أو حسابه في الخزينة و كل معلومات إضافية تقتضي الظروف

المحلية توفرها شريطة أن تكون محل الإشهار المنصوص عليه في الفصل الخامس من هذا الكناش .

2. شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله .

3. الضمانة المؤقتة و يشترط فيها أن تكون شهادة بنكية معدة لهذا الغرض بمعدل 45 000 .00 درهم خمسة و أربعون ألف درهم .

4. مذكرة تتضمن بيان الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير السوق المكترى .

الفصل السابع

يعتبر لاغيا و لا عمل به كل تعهد لا يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه.

الباب الرابع : مدة الاحتلال المؤقت

الفصل الثامن

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في سنة (01) واحدة غير قابلة للتجديد تبتدى من : تاريخ تسليم القرار و التوقيع عليه الى غاية متم سنة الاستغلال .

الباب الخامس : الضمانة المالية

الفصل التاسع

يعتبر الأداء الكلي النهائي شرطا أساسيا لإنجاز رخصة الاحتلال المؤقت يؤدي مرة واحدة من طرف المتنافس الذي حظي عرضه بالقبول يسلم له وصل من طرف القابض الجماعي .

الباب السادس : مواعيد الأداء

الفصل العاشر

يلتزم المستفيد بهذه العملية أداء واجبات الاحتلال المؤقت عن سنة كاملة مرة واحدة وخلال بداية توقيع العقد.

الفصل الحادي عشر

يعفى المستفيد من أداء الضمانة المالية النهائية في هذه الحالة .

الفصل الثاني عشر

إذا تقاعس المستفيد لأي سبب من الأسباب عن دفع واجبات الاحتلال المؤقت في الأجل المحدد له تقوم الجماعة فوراً بإلغاء رخصة الاحتلال المؤقت دون تعويض مهما كانت طبيعته و دون إشعار سابق طبقاً للفصل الثالث عشر .

الفصل الثالث عشر

في الحالة المشار إليها بالفصل الثاني عشر أعلاه ، تدخل الجماعة فوراً عن طريق وكالة المداخل مواصلة جباية الحقوق و الواجبات المستحقة بالسوق إلى غاية إجراء عروض جديدة لاستغلاله مؤقتاً

الباب السابع : مقتضيات خاصة

الفصل الرابع عشر

كل متعهد ملزم بالاطلاع على المرفق المراد استغلاله مؤقتاً للتعرف عن حقيقته و لا يجوز له ، المطالبة بأي تخفيض أو إعفاء جزئي أو كلي بعد أن تصبح الصفقة نهائية ، بدعوى عدم الاطلاع على المرفق المذكور أو عدم استطاعته تسييره لأي سبب من الأسباب .

الفصل الخامس عشر

لا يجوز للمستفيد أن يتنازل عن المرفق الذي يستغله مؤقتاً أو أن يقوم بتقويته ، كلا أو جزء منه للغير أو أن يدخل عليه أي إصلاحات أو تغييرات دون ترخيص كتابي من طرف مصالح الجماعة .

الفصل السادس عشر

إن المنشآت المقامة بالسوق الأسبوعي و البنائيات المتواجدة به هي ملك للجماعة يتعين على المستفيد الحفاظ عليها و عدم المساس بطبيعتها .

الفصل السابع عشر

يتعين على المستغل للسوق احترام رخصة الاحتلال المؤقت التي سبق للمجلس الجماعي أن سلمها إلى لبعض الخواص لاستغلالها تجارياً داخل السوق (الدكاكين) .

الفصل الثامن عشر

لا يجوز بأي حال من الأحوال استغلال السوق لأغراض خارجة عن اختصاصه ككراء أجزاء منه لإقامة أنشطة صناعية أو تجارية أو مهنية، ويقتصر فقط على استخلاص واجبات عرض السلع والبضائع التي يتم بيعها خلال أيام انعقاد السوق أو أثناء فترات عرض المنتوجات الفلاحية الموسمية (الزيتون . الفول . البازيلاء (الجلبان) البطيخ بنوعيه حتى لو كانت خارج أيام انعقاده. وكذا استخلاص واجبات الدخول إليه وإلى سوق البهائم .

الفصل التاسع عشر

إذا انتهت مدة الاحتلال المؤقت أو تم فسخ العقد المبرم في هذا الشأن ، لا يحق للمستغل مطالبة الجماعة بأي تعويض عن مصاريف التعديلات أو التحسينات التي أدخلها على السوق.

الباب الثامن استخلاص الحقوق والواجبات:

الفصل العشرون

تحدد الواجبات التي تستخلص داخل السوق أو عند الدخول إليه وبسوق البهائم طبقا لما يتضمنه القرار الجبائي الجماعي وخاصة فيما يتعلق بالمبلغ المستخلص وطريقته.

الفصل الواحد والعشرون

يتعين على المتعهد إعداد وطبع التذاكر المعدة للاستخلاص على نفقته الخاصة تحمل رقما ترتيبيا مع بيان مبلغها و تبقى خاضعة للمراقبة من طرف الجهات المختصة والمصالح الجماعية

الفصل الثاني والعشرون

يتعين على المتعهد في تحصيل الواجبات استخدام أعوان مؤهلين تحت مسؤوليته الشخصية و يخصص لهم زيا موحدا و إشارات تميزهم عن غيرهم .

الفصل الثالث والعشرون

يلتزم المستفيد باحترام المقننات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تسيير الأسواق و تحصيل الرسوم و الحقوق و الواجبات و خاصة القرار الجبائي الجماعي .

الفصل الرابع والعشرون

يتعين على المستغل الالتزام باحترام القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية و حفظ الصحة والنظافة الجاري بها العمل

الفصل الخامس والعشرون

يتعين على المتعهد وضع رهن إشارة أجهزة المراقبة جميع المستندات و الوثائق و تقديم الإيضاحات التي من شأنها تسهيل عملية التفتيش

الباب التاسع : الضرائب المؤداة من طرف المتعهد

الفصل السادس والعشرون

يلتزم المتعهد بأداء صوائر التسجيل و التنبر المترتبة عن العقد و جميع الضرائب المستحقة عن النشاط التجاري و المعاملات التي يمارسها

الباب العاشر : المنازعات

الفصل السابع و العشرون

في حالة حدوث نزاع بين المستغل و الجماعة يعرض الأمر على الجهات المختصة

الفصل الثامن و العشرون

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون إذا قام المتعهد أو أحد أعوانه بمخالفة القوانين الجبائية أو قام بأي عمل يتنافى مع القانون

الفصل التاسع و العشرون

إذا حدث نزاع بين المتعهد و الجماعة حول أحد بنود هذا الكناش أو عقد الاحتلال المؤقت يعرض الأمر على السلطة المحلية للبت فيه بطريقة ودية

الفصل الثلاثون

(حالة القوة القاهرة)

في حالة حدوث قوة القاهرة أو كوارث طبيعية أو جائحات خطيرة قد تؤدي الى أضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل أو ظروف مشابهة و ذات طبيعة استثنائية ، لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال ، تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الاضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد و الإجراءات لتسويتها في إطار الممكن .

الفصل الواحد و الثلاثون

لا تصبح عملية الاحتلال المؤقت سارية المفعول إلا بعد المصادقة على محضر لجنة فحص العروض .
وبعد ذلك عرض السيد رئيس الجلسة هذه التعديلات للتداول فيها.

المداولات:

ثمن السادة أعضاء المجلس الحاضرون هذا التعديل ، وأكدوا على ضرورة تنمية مداخل الجماعة ، واستخلاص مستحقات الاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي دفعة واحدة مع احترام القوانين المنظمة لذلك ، وحفظ الصحة العامة بهذا المرفق.

المقرر:

- طبقاً للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبناء على مداوات المجلس الجماعي لزاوي المنعقدة ، يوم الأربعاء 05 أكتوبر 2023 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 ، صادق السادة الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل مواد كناش التحملات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي وتغيير بعض فصوله ، والذي جاء على الشكل التالي:

الباب الأول : مقتضيات عامة**المادة 1 : موضوع دفتر التحملات**

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي للجماعة الترابية بزاوي (أرضية السوق الأسبوعي – رحبة البهائم) عن طريق المزايدة العمومية ، أو بالتراضي عند الاقتضاء .

المادة 2 : المراجع و النصوص القانونية

* القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-115 .

* القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

* القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

* الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزداد ؛

* المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الامن و ضمان سلامة المرور والصحة و المحافظة على الصحة العمومية ؛

* المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

* القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444

(14 سبتمبر 2022) بتحديد كفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتقويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة ؛

* القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444

(14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

* القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/03 بتاريخ 2021.09.01 المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية زاو .

* محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ : 2023.09.18

* مقرر مجلس الجماعة الترابية لزاو المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ : 2023.10.04 برسم دورته العادية لشهر أكتوبر 2023.

الباب الثاني : نوعية المرفق و مسطرة احتلاله مؤقتا

الفصل الأول

السوق الأسبوعي لجماعة زاو المجاور للطريق الوطنية رقم : 2 بالجنوب الشرقي للمدينة المبين بالتصميم رففته سيتم الترخيص باستغلاله مؤقتا طبقا للمساطر القانونية الجاري بها العمل .

الفصل الثاني

يتم الترخيص باستغلال السوق الأسبوعي مؤقتا الخاص بعرض السلع و البضائع و الخضر و الفواكه و بيع البهائم ، عن طريق طلب عروض أثمان ، بناء على القوانين المشار إليها أعلاه ، و تستخلص الحقوق و الواجبات به طبقا للقرار الجبائي المعمول به لدى الجماعة .

الفصل الثالث

يستثنى من عملية الاحتلال المؤقت للسوق الاسبوعي ماييلي :
• المجزرة و سوق السمك (المحوتة).

- المحلات التجارية المرقمة من 01 الى 61 التي تستغل عن طريق رخص الاحتلال المؤقت ، و كذا الأمكنة المعدة لتصبح محلات تجارية و تخضع للاحتلال المؤقت و عددها 27 (سبعة و عشرون)
- محطات وقوف السيارات و الدراجات .
- المرافق الإدارية .
- المرافق الصحية .
- كراء الميزان .

الفصل الرابع

تتكون لجنة فحص العروض من :

*** بصفة رسمية :**

- رئيس المجلس أو من ينوب عنه
- القابض محصل مالية الجماعة
- ممثل السلطة المحلية
- مدير المصالح الجماعية
- ممثل مصلحة الصفقات العمومية
- وكيل المداخل الجماعية
- ممثل عن الممتلكات الجماعية

*** بصفة استشارية :** كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني

و تتخذ المقررات بأغلبية الأصوات و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس .

الفصل الخامس

يعلن عن تاريخ إجراء طلب العروض عن طريق النشر بالجرائد و بوابة صفقات الدولة و بمختلف الوسائل التقليدية المحلية و ذلك قبل احدى و عشرين يوما على الأقل من تاريخ فتح الاظرفة .

الباب الثالث : شروط المشاركة

الفصل السادس

يسمح بالمشاركة في هذه العملية للأشخاص المعروفين بكفاءتهم و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لملك الجماعة .

ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع لدى مصلحة الصفقات بالجماعة ملفا مكونا من الوثائق التالية :

1. التصريح بالشرف يتضمن اسم المرشح العائلي و الشخصي و صفته ومحل سكناه و رقم الحساب البريدي أو البنكي أو حسابه في الخزينة و كل معلومات إضافية تقتضي الظروف المحلية توفرها شريطة أن تكون محل الإشهار المنصوص عليه في الفصل الخامس من هذا الكناش .
2. شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله .
3. الضمانة المؤقتة و يشترط فيها أن تكون شهادة بنكية معدة لهذا الغرض بمعدل 45 000 .00 درهم خمسة و أربعون ألف درهم .
4. مذكرة تتضمن بيان الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير السوق المكترى .

الفصل السابع

يعتبر لاغيا و لا عمل به كل تعهد لا يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه.

الباب الرابع : مدة الاحتلال المؤقت

الفصل الثامن

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في سنة (01) واحدة غير قابلة للتجديد تتبدئ من : تاريخ تسليم القرار و التوقيع عليه الى غاية متم سنة الاستغلال .

الباب الخامس : الضمانة المالية

الفصل التاسع

يعتبر الأداء الكلي النهائي شرطا أساسيا لإنجاز رخصة الاحتلال المؤقت يؤدي مرة واحدة من طرف المتنافس الذي حظي عرضه بالقبول يسلم له وصل من طرف القابض الجماعي .

الباب السادس : مواعيد الأداء

الفصل العاشر

يلتزم المستفيد بهذه العملية أداء واجبات الاحتلال المؤقت عن سنة كاملة مرة واحدة وخلال بداية توقيع العقد.

الفصل الحادي عشر

يعفى المستفيد من أداء الضمانة المالية النهائية في هذه الحالة .

الفصل الثاني عشر

إذا تقاعس المستفيد لأي سبب من الأسباب عن دفع واجبات الاحتلال المؤقت في الأجل المحدد له تقوم الجماعة فوراً بإلغاء رخصة الاحتلال المؤقت دون تعويض مهما كانت طبيعته و دون إشعار سابق طبقاً للفصل الثالث عشر .

الفصل الثالث عشر

في الحالة المشار إليها بالفصل الثاني عشر أعلاه ، تدخل الجماعة فوراً عن طريق وكالة المداخل مواصلة جباية الحقوق و الواجبات المستحقة بالسوق إلى غاية إجراء عروض جديدة لاستغلاله مؤقتاً

الباب السابع : مقتضيات خاصة

الفصل الرابع عشر

كل متعهد ملزم بالاطلاع على المرفق المراد استغلاله مؤقتاً للتعرف عن حقيقته و لا يجوز له ، المطالبة بأي تخفيض أو إعفاء جزئي أو كلي بعد أن تصبح الصفقة نهائية ، بدعوى عدم الاطلاع على المرفق المذكور أو عدم استطاعته تسييره لأي سبب من الأسباب .

الفصل الخامس عشر

لا يجوز للمستفيد أن يتنازل عن المرفق الذي يستغله مؤقتاً أو أن يقوم بتقويته ، كلا أو جزء منه للغير أو أن يدخل عليه أي إصلاحات أو تغييرات دون ترخيص كتابي من طرف مصالح الجماعة .

الفصل السادس عشر

إن المنشآت المقامة بالسوق الأسبوعي و البنايات المتواجدة به هي ملك للجماعة يتعين على المستفيد الحفاظ عليها و عدم المساس بطبيعتها .

الفصل السابع عشر

يتعين على المستغل للسوق احترام رخصة الاحتلال المؤقت التي سبق للمجلس الجماعي أن سلمها إلى لبعض الخواص لاستغلالها تجارياً داخل السوق (الدكاكين) .

الفصل الثامن عشر

لا يجوز بأي حال من الأحوال استغلال السوق لأغراض خارجة عن اختصاصه ككراء أجزاء منه لإقامة أنشطة صناعية أو تجارية أو مهنية، ويقتصر فقط على استخلاص واجبات عرض السلع والبضائع التي يتم بيعها خلال أيام انعقاد السوق أو أثناء فترات عرض المنتوجات الفلاحية الموسمية (الزيتون . الفول . البازيلاء (الجلبان) البطيخ بنوعيه حتى لو كانت خارج أيام انعقاده. وكذا استخلاص واجبات الدخول إليه وإلى سوق البهائم .

الفصل التاسع عشر

إذا انتهت مدة الاحتلال المؤقت أو تم فسخ العقد المبرم في هذا الشأن ، لا يحق للمستغل مطالبة الجماعة بأي تعويض عن مصاريف التعديلات أو التحسينات التي أدخلها على السوق.

الباب الثامن استخلاص الحقوق والواجبات

الفصل العشرون

تحدد الواجبات التي تستخلص داخل السوق أو عند الدخول إليه وبسوق البهائم طبقاً لما يتضمنه القرار الجبائي الجماعي وخاصة فيما يتعلق بالمبلغ المستخلص وطريقته.

الفصل الواحد والعشرون

يتعين على المتعهد إعداد وطبع التذاكر المعدة للاستخلاص على نفقته الخاصة تحمل رقماً ترتيبياً مع بيان مبلغها و تبقى خاضعة للمراقبة من طرف الجهات المختصة والمصالح الجماعية

الفصل الثاني والعشرون

يتعين على المتعهد في تحصيل الواجبات استخدام أعوان مؤهلين تحت مسؤوليته الشخصية و يخصص لهم زياً موحداً و إشارات تميزهم عن غيرهم .

الفصل الثالث والعشرون

يلتزم المستفيد باحترام المقننات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تسيير الأسواق و تحصيل الرسوم و الحقوق و الواجبات و خاصة القرار الجبائي الجماعي .

الفصل الرابع والعشرون

يتعين على المستغل الالتزام باحترام القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية و حفظ الصحة و النظافة الجاري بها العمل

الفصل الخامس والعشرون

يتعين على المتعهد وضع رهن إشارة أجهزة المراقبة جميع المستندات و الوثائق و تقديم الإيضاحات التي من شأنها تسهيل عملية التفتيش

الباب التاسع : الضرائب المؤداة من طرف المتعهد

الفصل السادس والعشرون

يلتزم المتعهد بأداء صوائر التسجيل و التمير المترتبة عن العقد و جميع الضرائب المستحقة عن النشاط التجاري و المعاملات التي يمارسها

الباب العاشر : المنازعات

الفصل السابع والعشرون

في حالة حدوث نزاع بين المستغل و الجماعة يعرض الأمر على الجهات المختصة

الفصل الثامن والعشرون

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون إذا قام المتعهد أو أحد أعوانه بمخالفة القوانين الجبائية أو قام بأي عمل يتنافى مع القانون

الفصل التاسع والعشرون

إذا حدث نزاع بين المتعهد و الجماعة حول أحد بنود هذا الكناش أو عقد الاحتلال المؤقت يعرض الأمر على السلطة المحلية للبت فيه بطريقة ودية

الفصل الثلاثون

(حالة القوة القاهرة)

في حالة حدوث قوة القاهرة أو كوارث طبيعية أو جائحات خطيرة قد تؤدي الى أضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل أو ظروف مشابهة و ذات طبيعة استثنائية ، لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال ، تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الاضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد و الإجراءات لتسويتها في إطار الممكن .

الفصل الواحد و الثلاثون

لا تصبح عملية الاحتلال المؤقت سارية المفعول إلا بعد المصادقة على محضر لجنة فحص العروض

رئيس الجلسة :

كاتب المجلس :

أحمد بزعين

سعيد عنوري

النقطة الثالثة: الدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المقهى المتواجدة بالحديقة الايكولوجية، من اجل تنفيذ المشاريع الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

العرض :

و بخصوص هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المقهى المتواجدة بالحديقة الايكولوجية، من اجل تنفيذ المشاريع الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، أوضح السيد: أحمد بزعين رئيس الجلسة أنه في اطار مواكبة الشباب حاملي الشهادات لإنجاز مشاريع مدرة للدخل ممولة بمساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتحسين الدخل لهذه الفئة وانعاش الشغل على مستوى جماعة زاو ، وفي اطار اتفاقية شراكة رقم: 23/4 بتاريخ : 31 مارس 2023 بين السيد عامل إقليم الناظور ن رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية ومكتب الدراسات ، حول المواكبة التقنية والدعم المالي لإنجاز مجموعة من المشاريع الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالجماعة الترابية لزاو ، لذلك ارتأى المجلس المساهمة بالدعم اللوجستيكي وتوفير كافة التسهيلات الإدارية والمالية من أجل دعم هذه المشاريع المجلس ، بحيث سيرخص باستغلال الملك العمومي مؤقتا لمدة تسع سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة على الاستغلال المؤقت من طرف المصالح الجماعية لإعداد مقهى ومطعم بالحديقة الايكولوجية . تشجيعا للشباب حاملي الشهادات وخلق فرص شغل مستدامة. وبعد ذلك أعطى الكلمة للسيد: عمرو اليبدي الذي تلا على أعضاء المجلس بنود كناش التحملات ، وتطرق الى كيفية تحديد شروط وكيفية الاستغلال المؤقت للمقهى الكائنة بالحديقة الايكولوجية .

وبعد ذلك عرض السيد رئيس الجلسة المواد والبنود المراد تعديلها في هذا الكناش والتي جاءت كما يلي:

موضوع كناش التحملات

الفصل الأول: يهدف كناش التحملات هذا الى تحديد المقتضيات الرامية الى مواكبة الشباب حاملي الشهادات لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لإنجاز مشاريع مدرة للدخل ممولة بمساهمة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و تحسين الدخل لدى هذه الفئة وانعاش الشغل على مستوى جماعة زاو .

الفصل الثاني : يتم بموجب هذا الكناش الترخيص باستغلال الملك العمومي مؤقتا لاعداد مقهى ومطعم بالحديقة الايكولوجية بزاو، لفائدة :

- شركة : ECO CLUB CAFE SARL

الفصل الثالث : يتم الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي من اجل اعداد مقهى ومطعم ، بعد الادلاء بالوثائق التالية :

- الوصل النهائي بايداع ملف الشركة

- النظام الاساسي للشركة

- قائمة بأسماء اعضاء المستفيدين

- نسخ من بطائق التعريف الوطنية للمستفيدين

الفصل الرابع : يرخص بالاحتلال المؤقت للمحل المذكور أعلاه لمدة تسع سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة على قرار الاستغلال المؤقت من طرف المصالح المختصة ، ويجدد عند الاقتضاء بقرار جديد يصدره المجلس الجماعي ويخضع للمصادقة .

الفصل الخامس : في حالة تنازل المستفيدين عن الرخصة الممنوحة له لأي سبب من الاسباب يتعين عليه اخبار الجماعة بذلك مع الحفاظ على البنية المعنية دون تغيير معالمها لتمكين الجماعة من تسليمها لشركة او تعاونية اخرى ، ولا يحق لهم المطالبة باي تعويض عن مصاريف البناء والتجهيز.

الفصل السادس: يتعهد المستفيدون بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الادارية والصحة العامة مع السماح لممثلي الادارة بزيارة ومراقبة المحل المستغل كلما دعت الضرورة الى ذلك ، و بدون سابق اعلام .

الفصل السابع: يتعين على المستفيدين أن يشغلوا المحل بصفة دائمة ومستمرة ولا يمكنهم التنازل عنه أو عن جزء منه للغير أو تفويته أو كراؤه .

الفصل الثامن : يحدد واجب الاحتلال المؤقت في اتاوة سنوية قدرها : سنويا ، ويتم مراجعة هذه السومة بإضافة 10 في المائة كل ثلاث سنوات طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل التاسع: يؤدي واجب الاستغلال المؤقت في بداية كل ربع سنة (ثلاثة اشهر) لصندوق وكيل مداخيل الجماعة وكل تمادي أو تأخير يزيد عن المدة المذكورة يترتب عنه سحب الرخصة الممنوحة للمستفيد ويكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول تبعث إلى المعنيين بالأمر شهرا قبل عملية السحب وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن صوائر التجهيز وغير ذلك ...

الفصل العاشر: يتحمل المستغلون للمحل التجاري صوائر الإنارة المستهلكة بداخل المحل وكذا الضرائب و الرسوم المفروضة بمناسبة مزاولة نشاطه التجاري وتكاليف الربط بشبكة الكهرباء أو الماء أو الهاتف أو ما شابه ذلك .

الفصل الحادي عشر: يمكن سحب الرخصة أو إلغاؤها من طرف الإدارة في حالة ما إذا أقدم المعنيون بالأمر على عمل يتنافى مع مقتضيات كناش التحملات هذا أو الأخلاق العامة أو القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية وحفظ الصحة الجاري بها العمل .

الفصل الثاني عشر : يمنع منعاً كلياً بيع المواد الممنوعة أو القابلة للاشتعال أو استغلال المحل في غير ما خصص له كما هو مضمن بكناش التحملات هذا ، كما لا يسمح بعرض الكراسي والطاولات بممرات الحديقة وعرقلة حركة المرور والتجول بالممرات .

الفصل الثالث عشر : يخضع المستفيدون من المحل لجميع القرارات والأنظمة الجماعية والقوانين العامة الجاري بها العمل بما في ذلك تسهيل مهمة الشرطة الإدارية الجماعية والمراقبة الصحية .

الفصل الرابع عشر : لا تتحمل الجماعة أدنى مسؤولية مدنية أو جنحية كانت في حالة حدوث حريق أو كوارث طبيعية كيفما كان نوعها .

الفصل الخامس عشر: يعهد بتنفيذ محتوى كناش التحملات هذا إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطات المحلية والعمومية كل في دائرة اختصاصه .

المداولات :

وبعد التداول والمناقشة في تحديد واجب الاحتلال المؤقت ، توافق أعضاء المجلس على تقدير هذه الإتاوة في 12.000.00 درهم سنويا بإضافة 10 في المئة كل ثلاث سنوات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المقرر :

- طبقاً للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبناء على مداولات المجلس الجماعي لزاوي المنعقدة ، يوم الأربعاء 05 أكتوبر 2023 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 ، صادق السادة الأعضاء الحاضرون على تعديل كناش التحملات المتعلقة باستغلال المقهى المتواجدة بالحديقة الايكولوجية، من اجل تنفيذ المشاريع الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الذي جاء على الشكل التالي:

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل : 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .

- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1373 (30 نونبر 1918) والمتعلق بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي كما تم تغييره و تتميمه
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) في شأن منح بعض الرخص في اشغال الملك العمومي الجماعي .

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.07.195 الصادر بتاريخ : 19 ذي القعدة 1428 هـ الموافق ل : 30 نونبر 2007 بتنفيذ
القانون رقم : 47.06 المتعلق بالضرائب والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وهيأتها .

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.07.09 الصادر في : 16 ذي الحجة 1428 هـ الموافق ل : 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم : 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم : 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية .

- بناء على القرار الوزاري الصادر في : 11 جمادى الأولى 1340 هـ الموافق ل : 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك الجماعي كما وقع تغييره .

- بناء على المرسوم رقم : 2.17.451 الصادر بتاريخ : 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .

- بناء على اتفاقية شراكة رقم : 23/4 ، بتاريخ : 31 مارس 2023 ، بين السيد عامل اقليم الناظور ، رئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية ومكتب الدراسات ، حول المواكبة التقنية والدعم المالي لإنجاز مشروع اعداد مقهى ومطعم بالحديقة الايكولوجية بزايو .

- بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لزايو خلال دورته العادية لشهر: أكتوبر 2023 بخصوص تحديد شروط وكيفية الاستغلال المؤقت لمقهى و مطعم الحديقة الايكولوجية.

موضوع كناش التحملات

الفصل الأول: يهدف كناش التحملات هذا الى تحديد المقتضيات الرامية الى مواكبة الشباب حاملي الشهادات لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لإنجاز مشاريع مدرة للدخل ممولة بمساهمة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و تحسين الدخل لدى هذه الفئة وانعاش الشغل على مستوى جماعة زاو .

الفصل الثاني : يتم بموجب هذا الكناش الترخيص باستغلال الملك العمومي مؤقتا لإعداد مقهى ومطعم بالحديقة الايكولوجية بزايو، لفائدة : - شركة : ECO CLUB CAFE SARL

الفصل الثالث : يتم الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي من اجل اعداد مقهى ومطعم ، بعد الادلاء بالوثائق التالية :

- الوصل النهائي بإيداع ملف الشركة

- النظام الاساسي للشركة

- قائمة بأسماء اعضاء المستفيدين

- نسخ من بطائق التعريف الوطنية للمستفيدين

الفصل الرابع : يرخص بالاحتلال المؤقت للمحل المذكور أعلاه لمدة تسع سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة على قرار الاستغلال المؤقت من طرف المصالح المختصة ، ويجدد عند الاقتضاء بقرار جديد يصدره المجلس الجماعي ويخضع للمصادقة .

الفصل الخامس : في حالة تنازل المستفيدين عن الرخصة الممنوحة له لأي سبب من الاسباب يتعين عليه اخبار الجماعة بذلك مع الحفاظ على البنية المعنية دون تغيير معالمها لتمكين الجماعة من تسليمها لشركة او تعاونية اخرى ، ولا يحق لهم المطالبة بأي تعويض عن مصاريف البناء والتجهيز

الفصل السادس: يتعهد المستفيدون بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الادارية والصحة العامة مع السماح لممثلي الادارة بزيارة ومراقبة المحل المستغل كلما دعت الضرورة الى ذلك ، و بدون سابق اعلام .

الفصل السابع: يتعين على المستفيدين أن يشغلوا المحل بصفة دائمة ومستمرة ولا يمكنهم التنازل عنه أو عن جزء منه للغير أو تفويته أو كراؤه .

الفصل الثامن : يحدد واجب الاحتلال المؤقت في اتاوة سنوية قدرها : 12.000.00 درهم سنويا ، ويتم مراجعة هذه السومة بإضافة 10 في المائة كل ثلاث سنوات طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل التاسع: يؤدي واجب الاستغلال المؤقت في بداية كل ربع سنة (ثلاثة اشهر) لصندوق وكيل مداخيل الجماعة وكل تمادي أو تأخير يزيد عن المدة المذكورة يترتب عنه سحب الرخصة الممنوحة للمستفيد ويكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول تبعث إلى المعنيين بالأمر شهرا قبل عملية السحب وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن صوائر التجهيز وغير ذلك ...

الفصل العاشر: يتحمل المستغلون للمحل التجاري صوائر الإنارة المستهلكة بداخل المحل وكذا الضرائب و الرسوم المفروضة بمناسبة مزاولته نشاطه التجاري وتكاليف الربط بشبكة الكهرباء أو الماء أو الهاتف أو ما شابه ذلك .

الفصل الحادي عشر: يمكن سحب الرخصة أو إلغاؤها من طرف الإدارة في حالة ما إذا أقدم المعنيون بالأمر على عمل يتنافى مع مقتضيات كناش التحملات هذا أو الأخلاق العامة أو القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية وحفظ الصحة الجاري بها العمل .

الفصل الثاني عشر : يمنع منعاً كلياً بيع المواد الممنوعة أو القابلة للاشتعال أو استغلال المحل في غير ما خصص له كما هو مضمن بكناش التحملات هذا ، كما لا يسمح بعرض الكراسي والطاولات بممرات الحديقة وعرقلته حركة المرور والتجول بالممرات .

الفصل الثالث عشر : يخضع المستفيدون من المحل لجميع القرارات والأنظمة الجماعية والقوانين العامة الجاري بها العمل بما في ذلك تسهيل مهمة الشرطة الإدارية الجماعية والمراقبة الصحية .

الفصل الرابع عشر : لا تتحمل الجماعة أدنى مسؤولية مدنية أو جنحية كانت في حالة حدوث حريق أو كوارث طبيعية كيفما كان نوعها .

الفصل الخامس عشر: يعهد بتنفيذ محتوى كناش التحملات هذا إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطات المحلية والعمومية كل في دائرة اختصاصه .

كاتب المجلس :

رئيس الجلسة :

سعيد عنوري

أحمد بزعين

النقطة الرابعة: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بالمساهمة اللوجستكية في المشاريع الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة الشباب المرخص لهم ضمن منصة الشباب.

العرض :

في مستهل عرض السيد رئيس الجلسة للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بالمساهمة اللوجستكية في المشاريع الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة الشباب المرخص لهم ضمن منصة الشباب ، أوضح أنها تدرج في نفس الاطار بالنسبة للنقطة السابقة ، وهي دعم ومواكبة الشباب حاملي الشهادات لمشاريعهم ومن ضمن هذه المشاريع ، انجاز مقهى ومطعم قرب التكوين المهني ومكتبة و فضاء ثقافي قرب اعدادية علال الفاسي بالبناء المفكك ، على مساحة 80 متر مربع ، وبعد ذلك عرض السيد رئيس الجلسة بنود ومواد هذا الكناش على مسامع السادة أعضاء المجلس.

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل : 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية

- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1373 (30 نونبر 1918) والمتعلق بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي كما تم تغييره و تتميمه - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) في شان منح بعض الرخص في اشغال الملك العمومي الجماعي.

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.07.195 الصادر بتاريخ : 19 ذي القعدة 1428 هـ الموافق ل : 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم : 47.06 المتعلق بالضرائب والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وهيأتها .

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.07.09 الصادر في : 16 ذي الحجة 1428 هـ الموافق ل : 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم : 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم : 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية .

- بناء على القرار الوزيري الصادر في : 11 جمادى الأولى 1340 هـ الموافق ل : 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك الجماعي كما وقع تغييره .

- بناء على المرسوم رقم : 2.17.451 الصادر بتاريخ : 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على محضر مداوات المجلس الجماعي لزاو خلال دورته العادية لشهر: أكتوبر 2023 بخصوص تحديد شروط وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي بالحديقة العمومية بملتقى شارع النصر وشارع صبرة لإحداث مكتبة وفضاء ثقافي ، وكذا بالملك العمومي الكائن بجانب الطريق الاقليمية رقم 6204 قبالة الملعب الرياضي لإحداث مقهى ومطعم .

موضوع كناش التحملات

الفصل الأول: يهدف كناش التحملات هذا الى تحديد المقتضيات الرامية الى مواكبة الشباب حاملي الشهادات لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لإنجاز مشاريع مدرة للدخل ممولة بمساهمة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و تحسين الدخل لدى هذه الفئة وانعاش الشغل على مستوى جماعة زاو .

الفصل الثاني : يتم بموجب هذا الكناش الترخيص باستغلال الملك العمومي مؤقتا لإقامة مقهى ومطعم ، وكذا مكتبة وفضاء ثقافي بالمفكك على مساحة : 80 متر مربع لكل مشروع على حدة ، لفائدة :

- التعاونية المسماة : تعاونية سوكرافور

- شركة : STE LIBRAIRIE MIN ZAIO SARL

الفصل الثالث : يتم انجاز المحلات المعنية حسب التصميم المبياني المعد لهذا الغرض من طرف المستفيدين والمحدد لمواقع المقهى والمطعم والمكتبة والفضاء الثقافي بالمفكك

الفصل الرابع : يتم الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي من اجل اقامة مقهى ومطعم ، وكذا مكتبة وفضاء ثقافي ، بعد الادلاء بالوثائق التالية :

- الوصل النهائي بإيداع ملف التعاونية او الشركة

- النظام الاساسي للشركة او التعاونية

- قائمة بأسماء اعضاء المستفيدين

- نسخ من بطائق التعريف الوطنية للمستفيدين

الفصل الخامس: يرخص بالاحتلال المؤقت للمحلات المذكورة أعلاه لمدة تسع سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة على قرار الاستغلال المؤقت من طرف المصالح المختصة ، ويجدد عند الاقتضاء بقرار جديد يصدره المجلس الجماعي ويخضع للمصادقة .

الفصل السادس: في حالة تنازل المستفيدين عن الرخصة الممنوحة له لأي سبب من الاسباب يتعين عليهم اخبار الجماعة بذلك مع الحفاظ على البناية المعنية دون هدمها لتمكين الجماعة من تسليمها لشركة او تعاونية اخرى ، ولا يحق لهم المطالبة بأي تعويض عن مصاريف البناء والتجهيز

الفصل السابع: يتعهد المستفيدون بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الادارية والصحة العامة مع السماح لممثلي الادارة بزيارة ومراقبة المحل المستغل كلما دعت الضرورة الى ذلك ، و بدون سابق اعلام .

الفصل الثامن: يتعين على المستفيدين أن يشغلوا المحل بصفة دائمة ومستمرة ولا يمكنهم التنازل عنه أو عن جزء منه للغير أو تفويته أو كراؤه .

الفصل التاسع : يحدد واجب الاحتلال المؤقت في اتاوة سنوية قدرها : دهم سنويا ، ويتم مراجعة هذه السومة بإضافة 10 في المائة كل ثلاث سنوات طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل العاشر: يؤدي واجب الاستغلال المؤقت في بداية كل ربع سنة (ثلاثة اشهر) لصندوق وكيل مداخيل الجماعة وكل تمادي أو تأخير يزيد عن المدة المذكورة يترتب عنه سحب الرخصة الممنوحة للمستفيدين ويكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول تبعث إلى المعني بالأمر شهرا قبل عملية السحب وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن صوائر التجهيز وغير ذلك ...

الفصل الحادي: يتحمل المستغلون للمحل التجاري صوائر الإنارة المستهلكة بداخل المحل وكذا الضرائب و الرسوم المفروضة بمناسبة مزاولة نشاطه التجاري وتكاليف الربط بشبكة الكهرباء أو الماء أو الهاتف أو ما شابه ذلك .

الفصل الثاني عشر: يمكن سحب الرخصة أو إلغاؤها من طرف الإدارة في حالة ما إذا أقدم المعنيون بالأمر على عمل يتنافى مع مقتضيات كناش التحملات هذا أو الأخلاق العامة أو القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية وحفظ الصحة الجاري بها العمل .

الفصل الثالث عشر : يمنع منعاً كلياً بيع المواد الممنوعة أو القابلة للاشتعال أو استغلال المحل في غير ما خصص له كما هو مضمن بكناش التحملات هذا ، كما لا يسمح بعرض السلع للبيع بممرات الشوارع و الازقة وعرقلة حركة المرور والسير والجولان بالعمومي وبالأرصفة.

الفصل الرابع عشر : يخضع المستفيدون من المحلات لجميع القرارات والأنظمة الجماعية والقوانين العامة الجاري بها العمل بما في ذلك تسهيل مهمة الشرطة الإدارية الجماعية والمراقبة الصحية .

الفصل الخامس عشر : لا تتحمل الجماعة أدنى مسؤولية مدنية أو جنحية كانت في حالة حدوث حريق أو كوارث طبيعية كيفما كان نوعها .

الفصل السادس عشر: يعهد بتنفيذ محتوى كناش التحملات هذا إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطات المحلية والعمومية كل في دائرة اختصاصه .

وبعد انتهاء السيد رئيس الجلسة من عرض هذا الكناش عرض هذه النقطة للتداول والنقاش فيها.

المداولات :

بعد نقاش مستفيض في الموضوع، وإيماناً من المجلس بدعم ومواكبة الشباب حاملي الشهادات لمشاريعهم ومن ضمن هذه المشاريع اقترح أعضاء المجلس تحديد اتاوة الاستغلال المؤقت لهذين المشروعين في 7200 درهم سنوياً بإضافة 10 في المئة كل ثلاث سنوات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، على مساحة 80 متر مربع لكل مشروع . وبعد ذلك عرض السيد رئيس الجلسة هذه النقطة للتصويت والمصادقة .

المقرر :

- طبقاً للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبناء على مداولات المجلس الجماعي لزاوي المنعقدة ، يوم الأربعاء 05 أكتوبر 2023 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 ، صادق السادة الأعضاء الحاضرون بالإجماع ، على كناش التحملات المتعلقة بالمساهمة اللوجستيكية في المشاريع الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة الشباب المرخص لهم ضمن منصة الشباب. والذي جاء على الشكل التالي:

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل : 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية

- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1373 (30 نونبر 1918) والمتعلق بمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي كما تم تغييره و تتميمه - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) في شأن منح بعض الرخص في اشغال الملك العمومي الجماعي.

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.07.195 الصادر بتاريخ : 19 ذي القعدة 1428 هـ الموافق ل : 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم : 47.06 المتعلق بالضرائب والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وهيأتها .
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.07.09 الصادر في : 16 ذي الحجة 1428 هـ الموافق ل : 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم : 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم : 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية .
- بناء على القرار الوزيري الصادر في : 11 جمادى الأولى 1340 هـ الموافق ل : 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك الجماعي كما وقع تغييره .
- بناء على المرسوم رقم : 2.17.451 الصادر بتاريخ : 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على محضر مداوالات المجلس الجماعي لزاو خلال دورته العادية لشهر: أكتوبر 2023 بخصوص تحديد شروط وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي بالحديقة العمومية بملتقى شارع النصر وشارع صبرة لإحداث مكتبة وفضاء ثقافي ، وكذا بالملك العمومي الكائن بجانب الطريق الاقليمية رقم 6204 قبالة الملعب الرياضي لإحداث مقهى ومطعم .

موضوع كناش التحملات

الفصل الأول: يهدف كناش التحملات هذا الى تحديد المقتضيات الرامية الى مواكبة الشباب حاملي الشهادات لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لإنجاز مشاريع مدرة للدخل ممولة بمساهمة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و تحسين الدخل لدى هذه الفئة و انعاش الشغل على مستوى جماعة زاو .

الفصل الثاني : يتم بموجب هذا الكناش الترخيص باستغلال الملك العمومي مؤقتا لإقامة مقهى ومطعم ، وكذا مكتبة وفضاء ثقافي بالمفكك على مساحة : 80 متر مربع لكل مشروع على حدة ، لفائدة :

- التعاونية المسماة : تعاونية سوكرافور

- شركة : STE LIBRAIRIE MIN ZAIO SARL

الفصل الثالث : يتم انجاز المحلات المعنية حسب التصميم المبياني المعد لهذا الغرض من طرف المستفيدين والمحدد لمواقع المقهى والمطعم والمكتبة والفضاء الثقافي بالمفكك

الفصل الرابع : يتم الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي من اجل اقامة مقهى ومطعم ، وكذا مكتبة وفضاء ثقافي ، بعد الادلاء بالوثائق التالية :

- الوصل النهائي بإيداع ملف التعاونية او الشركة

- النظام الاساسي للشركة او التعاونية

- قائمة بأسماء اعضاء المستفيدين

- نسخ من بطائق التعريف الوطنية للمستفيدين

الفصل الخامس: يرخص بالاحتلال المؤقت للمحلات المذكورة أعلاه لمدة تسع سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة على قرار الاستغلال المؤقت من طرف المصالح المختصة ، ويجدد عند الاقتضاء بقرار جديد يصدره المجلس الجماعي ويخضع للمصادقة .

الفصل السادس: في حالة تنازل المستفيدين عن الرخصة الممنوحة له لأي سبب من الاسباب يتعين عليهم اخبار الجماعة بذلك مع الحفاظ على البناية المعنية دون هدمها لتمكين الجماعة من تسليمها لشركة او تعاونية اخرى ، ولا يحق لهم المطالبة بأي تعويض عن مصاريف البناء والتجهيز

الفصل السابع: يتعهد المستفيدون بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الادارية والصحة العامة مع السماح لممثلي الادارة بزيارة ومراقبة المحل المستغل كلما دعت الضرورة الى ذلك ، و بدون سابق اعلام .

الفصل الثامن: يتعين على المستفيدين أن يشغلوا المحل بصفة دائمة ومستمرة ولا يمكنهم التنازل عنه أو عن جزء منه للغير أو تفويته أو كراؤه .

الفصل التاسع : يحدد واجب الاحتلال المؤقت في اتاوة سنوية قدرها : 7.200.00 دهم سنويا ، ويتم مراجعة هذه السومة بإضافة 10 في المائة كل ثلاث سنوات طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل العاشر: يؤدي واجب الاستغلال المؤقت في بداية كل ربع سنة (ثلاثة اشهر) لصندوق وكيل مداخيل الجماعة وكل تمادي أو تأخير يزيد عن المدة المذكورة يترتب عنه سحب الرخصة الممنوحة للمستفيدين ويكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول تبعث إلى المعني بالأمر شهرا قبل عملية السحب وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن صوائر التجهيز وغير ذلك ...

الفصل الحادي: يتحمل المستغلون للمحل التجاري صوائر الإنارة المستهلكة بداخل المحل وكذا الضرائب و الرسوم المفروضة بمناسبة مزاولة نشاطه التجاري وتكاليف الربط بشبكة الكهرباء أو الماء أو الهاتف أو ما شابه ذلك .

الفصل الثاني عشر: يمكن سحب الرخصة أو إلغاؤها من طرف الإدارة في حالة ما إذا أقدم المعنيون بالأمر على عمل يتنافى مع مقتضيات كناش التحملات هذا أو الأخلاق العامة أو القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية وحفظ الصحة الجاري بها العمل .

الفصل الثالث عشر : يمنع منعاً كلياً بيع المواد الممنوعة أو القابلة للاشتعال أو استغلال المحل في غير ما خصص له كما هو مضمن بكناش التحملات هذا ، كما لا يسمح بعرض السلع للبيع بممرات الشوارع و الأزقة وعرقله حركة المرور والسير والجولان بالعمومي وبالأرصفة.

الفصل الرابع عشر : يخضع المستفيدون من المحلات لجميع القرارات والأنظمة الجماعية والقوانين العامة الجاري بها العمل بما في

ذلك تسهيل مهمة الشرطة الإدارية الجماعية والمراقبة الصحية .

الفصل الخامس عشر : لا تتحمل الجماعة أدنى مسؤولية مدنية أو جنحية كانت في حالة حدوث حريق أو كوارث طبيعية كيفما كان نوعها .

الفصل السادس عشر: يعهد بتنفيذ محتوى كناش التحملات هذا إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطات المحلية والعمومية كل في دائرة اختصاصه .

كاتب المجلس :

رئيس الجلسة :

سعيد عنوري

أحمد بزعين

النقطة الخامسة: دراسة تعديل قرار السير والجولان بالمدينة.

العرض :

فبخصوص هذه النقطة المتعلقة بدراسة و تعديل قرار السير والجولان بالمدينة ، أوضح السيد رئيس الجلسة أنه في اطار الجولات الميدانية التي تقوم بها اللجنة المكلفة بالسير والجولان بالمدينة ، وكذلك من خلال الملاحظات التي تقدمها مفوضية الشرطة من أجل التقليل من حوادث السير وتنظيم حركة السير و المرور بالمدينة ، بالإضافة الى مجموعة من الشكايات التي تتوصل بها مصالح الجماعة من طرف السكان والتجار والمهنيين لتضررهم من بعض علامات التشوير أو غيرها ، وبناء على ذلك اقترح المجلس تعديل قرار السير والجولان بالمدينة. وبعد ذلك أعطى الكلمة للسيد : إسماعيل الحسيني رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات ، الذي قدم توضيحات ودواعي هذه التعديلات ، بالإضافة بعض علامات التشوير أو إزالة بعضها أو حذفها من قرار السير والجولان. وأشار أنه بعد دراسة التعديلات المقترح ادخالها على القرار الجماعي المذكور أعلاه ، قامت اللجنة التقنية للسير و الجولان بجولة ميدانية عبر مختلف الأماكن موضوع التعديل ، واقتрحت ما يلي :

- تعديل الفصل الخامس بإضافة علامات التشوير الطرقي على الشكل التالي :

* اضافة علامة قف

- جميع الشوارع هبوطا من شارع الانبعاث الى نقطة التقائه بشارع الداخلة .-

- شارع صقليا هبوطا عند التقائه بشارع البوسنة (تجزئة حسيني) .

*- اضافة علامة ممنوع الوقوف

- زنقة كوبنهاكن في اتجاه الشرق من نقطة التقائه بشارع ستوكهولم إلى نقطة التقائه بشارع احد (حي السوق)

- شارع سيدي عثمان صعودا على اليمين من نقطة التقائه بشارع الزلاقة إلى نقطة التقائه بشارع الانبعاث .

- شارع مدريد هبوطا على اليسار قرب المكتبة من نقطة التقائه بشارع الاستقلال إلى نقطة التقائه بشارع أثينا

- شارع نيقوسيا هبوطا على اليسار من نقطة التقائه بشارع الزلاقة الى نقطة التقائه بشارع فارسوفيا (حي السوق)

- شارع مولاي ادريس هبوطا على اليسار من نقطة التقائه بشارع النصر إلى نقطة التقائه بشارع يوسف بن تاشفين .

- شارع محمد الخامس على اليمين في اتجاه الشرق من نقطة التقائه بشارع طارق بن زياد إلى نقطة التقائه بشارع الحرية
- زنقة بلغراد على اليسار في اتجاه الشرق من نقطة التقائه بشارع بوخارست إلى نقطة التقائه بشارع بودابست (حي السوق) .
- زنقة ستوكهولم بالواجهتين (حي السوق) .
- شارع اثينا من نقطة التقائه بشارع مدريد إلى نقطة التقائه بشارع الجامعة العربية (حي السوق)
- شارع سيدي عثمان صعودا على اليمين من نقطة التقائه بزنقة النرويج إلى نقطة التقائه بزنقة بولونيا (قرب السقاية)

* إضافة علامة ممنوع المرور

- ملتقى شارع الداخلة مع شارع صيرة في اتجاه الغرب على يسار الحديقة العمومية (على شكل مثلث)
- زنقة جنيف هبوطا من نقطة التقائها بشارع الانبعاث إلى نقطة التقائها بشارع الزلاقة (حي السوق)
- زنقة غانا في اتجاه الشرق من نقطة التقائها بشارع احد إلى نقطة التقائها بشارع طليطلة
- شارع موقاديشو هبوطا على اليسار (قرب الشيبية)

* إضافة علامة اتجاه مدارى

- إضافة علامة اتجاه مدارى بملتقى شارع طوكيو و شارع ابن خلدون

* إضافة جميع انواع علامات التشوير الطرقي الافقية والعمودية امام جميع المؤسسات التعليمية .

- إضافة المزيد من علامات التشوير الطرقي العمودي و الافقي كرسم الخطوط البيضاء و صباغة الارصفة بأهم المحاور الطرقية ، خاصة امام المؤسسات التربوية و أعمدة أضواء الاشارة و المدارات و اعادة صباغة ممرات الراجلين ، فضلا عن صيانة و اعادة تثبيت علامات السير المتهاككة و المتلفة و تعزيز الانارة العمومية بالطريق الوطنية رقم : 2 و تجهيز ملتقيات الطرق الرئيسية بعلامات التوجيه و الارشاد و ذلك حفاظا على سلامة الراجلين و مستعملي الطريق.

وبعد فتح السيد أحمد بزعين رئيس الجلسة باب المناقشة في هذه التعديلات.

المداولات :

وبعد ذلك تناول الكلمة السيد إسماعيل الحسيني رئيس اللجنة واقترح تقليص مسافة ممنوع الوقوف قرب المسجد القديم بشارع أحد لتضرر التجار من ذلك . وأكد على تنفيذ القرارات السابقة .

السيد حسن الناصري : أوضح أنه كل مرة يتم تحيين وتعديل قرارات السير و الجولان بناء على شكايات المواطنين وكذا ملاحظات اللجنة المكلفة بالسير والجولان بالمدينة.

وفي الأخير أكد أعضاء المجلس الحاضرون على تفعيل قرارات السير والجولان ، ووضع علامات التشوير الطرقي أمام المؤسسات التعليمية ، وصباغة ممرات الراجلين

المقرر :

- طبقاً للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لزاوي المنعقدة ، يوم الأربعاء 05 أكتوبر 2023 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 ، صادق السادة الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل قرار السير والجولان بالمدينة بالشكل التالي:
- تعديل الفصل الخامس بإضافة علامات التشوير الطرقي على الشكل التالي :

* إضافة علامة قف

- جميع الشوارع هبوطاً من شارع الانبعاث الى نقطة التقائه بشارع الداخلة .-
- شارع صقلياً هبوطاً عند التقائه بشارع البوسنة (تجزئة حسيني) .

* إضافة علامة ممنوع الوقوف

- زنقة كوبنهاكن في اتجاه الشرق من نقطة التقائه بشارع ستوكهولم إلى نقطة التقائه بشارع احد (حي السوق)
- شارع سيدي عثمان صعوداً على اليمين من نقطة التقائه بشارع الزلاقة إلى نقطة التقائه بشارع الانبعاث .
- شارع مدريد هبوطاً على اليسار قرب المكتبة من نقطة التقائه بشارع الاستقلال إلى نقطة التقائه بشارع أثينا
- شارع نيقوسيا هبوطاً على اليسار من نقطة التقائه بشارع الزلاقة الى نقطة التقائه بشارع فارسوفيا (حي السوق)
- شارع مولاي ادريس هبوطاً على اليسار من نقطة التقائه بشارع النصر إلى نقطة التقائه بشارع يوسف بن تاشفين .
- شارع محمد الخامس على اليمين في اتجاه الشرق من نقطة التقائه بشارع طارق بن زياد إلى نقطة التقائه بشارع الحرية
- زنقة بلغراد على اليسار في اتجاه الشرق من نقطة التقائه بشارع بوخارست الى نقطة التقائه بشارع بودابست (حي السوق) .
- زنقة ستوكهولم بالواجهتين (حي السوق) .
- شارع اثينا من نقطة التقائه بشارع مدريد الى نقطة التقائه بشارع الجامعة العربية (حي السوق)

- شارع سيدي عثمان صعودا على اليمين من نقطة التقائه بزقة النرويج الى نقطة التقائه بزقة بولونيا (قرب السقاية)

*** اضافة علامة ممنوع المرور**

- ملتقى شارع الداخلة مع شارع صبرة في اتجاه الغرب على يسار الحديقة العمومية (على شكل مثلث)
- زقة جنيف هبوطا من نقطة التقائها بشارع الانبعث الى نقطة التقائها بشارع الزلاقة (حي السوق)
- زقة غانا في اتجاه الشرق من نقطة التقائها بشارع احد الى نقطة التقائها بشارع طليطلة
- شارع موقاديشو هبوطا على اليسار (قرب الشبيبة)

*** اضافة علامة اتجاه مداري**

- اضافة علامة اتجاه مداري بملتقى شارع طوكيو و شارع ابن خلدون
- * اضافة جميع انواع علامات التشوير الطرقي الافقية والعمودية امام جميع المؤسسات التعليمية .

كاتب المجلس :

رئيس الجلسة:

سعيد عنوري

أحمد بزعين

النقطة السادسة: دراسة تحيين وتعديل القرار الجماعي المستمر رقم: 02 الصادر بتاريخ 2002/10/02 بشأن تحديد أوقات فتح واغلاق المحلات العامة بالمدينة.

العرض:

أما بخصوص النقطة الثانية المتعلقة بدراسة تحيين وتعديل القرار الجماعي المستمر رقم: 02 الصادر بتاريخ 2002/10/02 بشأن تحديد أوقات فتح واغلاق المحلات العامة بالمدينة، أشار السيد رئيس الجلسة أن هذه المسألة تتعلق بتحديد أوقات العمل بالنسبة للمقاهي والمطاعم ومحلات بيع المشروبات وجميع المؤسسات التي في حكمها، المرخصة او التي سترخص لمزاولة أنشطتها داخل المدار الحضري لمدينة زاو، بحيث سيتم تعديلها وتغييرها ومناسبتها مع متطلبات المواسم الشتوية والأخرى الصيفية، اذ ستخضع للمواقف المبينة ادناه:

التوقيت المعتمد	نوع المؤسسة
من: 06 صباحا - الى: 11 ليلا، بفصل الخريف والشتاء من: 04 صباحا - الى: 12 ليلا، بفصل الربيع والصيف	المحلات المرخصة للمقاهي والمطاعم وبيع المشروبات وجميع المؤسسات التي في حكمها المفتوحة للجمهور.

المداولات:

أبدى السادة أعضاء المجلس موافقتهم على هذا التعديل. وبعد ذلك انتقل المجلس الى التصويت والمصادقة .

المقرر:

- طبقاً للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبناء على مداوات المجلس الجماعي لزاو المنعقدة ، يوم الأربعاء 05 أكتوبر 2023 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 ، صادق السادة الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تحيين وتعديل القرار الجماعي المستمر رقم: 02 الصادر بتاريخ 2002/10/02 بشأن تحديد أوقات فتح واغلاق المحلات العامة بالمدينة. حسب الجدول المبين أدناه.

التوقيت المعتمد	نوع المؤسسة
من: 06 صباحا - الى: 11 ليلا، بفصل الخريف والشتاء من: 04 صباحا - الى: 12 ليلا، بفصل الربيع والصيف	المحلات المرخصة للمقاهي والمطاعم وبيع المشروبات وجميع المؤسسات التي في حكمها المفتوحة للجمهور.

كاتب المجلس

رئيس الجلسة

سعيد عنوري

أحمد بزعين

النقطة السابعة: دراسة إمكانية اجتثاث الأشجار المثمرة بشوارع المدينة وتعويضها بأشجار التزيين.

العرض:

عند تطرقه لهذه النقطة أفاد السيد رئيس الجلسة أن المجلس قد تلقى عدة شكايات بخصوص الغرس العشوائي للأشجار المثمرة بمدينة زاو، خصوصا أشجار الزيتون، كذلك نظرا للنزاعات الكثيرة التي تحصل بين المواطنين حول أحقية جني هذه الثمار، كما أن جنيها يخلف الكثير من الأوساخ بشوارع المدينة، بالإضافة إلى حجب الرؤية عن مستعملي الطريق، وغلق الرصيف من طرف بعض الساكنة التي تغرس هذه الأشجار وتسيبها بشكل غير لائق وغير قانوني، وجعلها في ملكية خاصة من طرف هذه الساكنة لذا اقترح المجلس ادراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال هذه الدورة لمناقشتها ودراسة إمكانية اجتثاث هذه الأشجار وتعويضها بأخرى.

وبعد ذلك أعطى الكلمة للسيد: ربيع عنوري رئيس لجنة التعمير واعداد التراب و البيئة الذي قدم تقريرا أعدته اللجنة بهذا الخصوص، والتي أكدت بدورها على ضرورة اجتثاث هذه الأشجار وتعويضها بأخرى للتزيين.

وبعد ذلك عرض السيد: أحمد بزعين رئيس الجلسة هذه النقطة للدراسة والمناقشة.

المداولات:

أكد السادة أعضاء المجلس على ضرورة تزيين مداخل المدينة بغرس أشجار لائقة .
و استهداف الملك العام الجماعي وتحريره من السكان المستغلين لذلك .

المقرر:

- طبقاً للظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في : 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات . لا سيما المادة 67 منه وبناء على مداولات المجلس الجماعي لزاو المنعقدة: يوم الأربعاء: 04 أكتوبر 2023 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 . صادق السادة أعضاء المجلس الحاضرون بالإجماع على اجتثاث الأشجار المثمرة بشوارع المدينة وتعويضها بأشجار التزيين.

كاتب المجلس :

رئيس الجلسة :

سعيد عنوري

أحمد بزعين

النقطة الثامنة: معاينة اقالة السيد: اليبدي ادريس مستشار بالجماعة طبقا للمادة 67 من القانون 113/14.

العرض:

السيد : أحمد بزعين رئيس الجلسة في بداية عرضه هذه النقطة تطرق الى المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلقة بإجبارية حضور السادة أعضاء المجلس دورات المجلس ، حيث يتعين على رئيس المجلس مسك سجل الحضور عند افتتاح كل دورة ، والاعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين ، عند افتتاح كل دورة ، فيعلن عن أسماء الأعضاء المتغيبين بعذر اللذين أدلو باعتذاراتهم سواء عن طريق الهاتف أو الاتصال المباشر أو بوسائل أخرى، كما يعلن عن أسماء الأعضاء المتغيبين بدون عذر ، وهم اللذين لم يدلو بأي شيء يفيد ذلك ، بحيث كل عضو من أعضاء المجلس لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس يعتبر مقالا بحكم القانون ، ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة ، وحيث أن المجلس لاحظ الغيابات المتكررة الغير مبررة للسيد: ادريس اليبدي ، مستشار المجلس ، أدرجنا هذه النقطة ضمن جدول أعمال هذه الدورة لمعاينة واثبات حالات الغياب المتكررة للسيد المستشار السالف الذكر ، بحيث تغيب بدون عذر مقبول عن أشغال الدورة الاستثنائية لشهر مايو بتاريخ: 2022/12/13، وتغيب كذلك بدون عذر عن الدورة العادية لشهر فبراير 2023، كما تخلف عن الحضور بدون مبرر في الدورة العادية لشهر مايو 2023 ، والدورة الحالية أيضا.

لذا أصبحنا ملزمين بحكم القانون بمعاينة واثبات هذه الغيابات المتكررة كما حددتها المادة 67 من القانون التنظيمي 113/14 لكي نتخذ مقرا يقضي بمعاينة اقالة السيد : ادريس اليبدي من المجلس الجماعي لزاو. و المعاينة تقتضي قناعة المجلس من ثبوت غيابات المستشار المعني غير المبررة كما نص عليها القانون.

وبعد ذلك تم عرض هذه النقطة للمناقشة .

المداولات :

لم يبد أي أحد من المستشارين و المستشارات اعتراضه على اثبات هذه الحالات المتكررة من الغياب غير المبرر للسيد المستشار : ادريس اليبدي . حيث تم عرض هذه النقطة للتصويت.

المقرر :

- طبقاً للظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في : 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات . لا سيما المادة 67 منه . وبناء على مداولات المجلس الجماعي لزاو المنعقدة: يوم الأربعاء: 04 أكتوبر 2023 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 . صادق السادة أعضاء المجلس الحاضرون بالأغلبية على اثبات الغيابات المتكررة غير المبررة و معاينة اقالة السيد ادريس اليبدي ، المستشار بجماعة زاو .

الموافقون :

الموافقون : 19 عضوا

01- أحمد بزعين : النائب الأول للرئيس

02- حسن الناصري : النائب الثاني للرئيس

- 03 - عبد الكريم الصلحيوي:.....النائب الثالث للرئيس
- 04- محمد برحو :..... النائب الرابع للرئيس
- 05- فاطمة مروش :..... النائبة الخامسة للرئيس
- 06- يمينة عمراوي :..... النائبة السادسة للرئيس
- 07- سعيد عنوري :..... كاتب المجلس
- 08 - أمحمد النايلي :.....نائب كاتب المجلس
- 09 - محمد عنوري :.....مستشار المجلس
- 10- حسام بن المصطفى :..... مستشار المجلس
- 11 - ربيع عنوري :..... مستشار المجلس
- 12- سليمان البكاوي :..... مستشار المجلس
- 13- ميمون نملي :..... مستشار المجلس
- 14- نورالدين بزازي :..... مستشار المجلس
- 15 - محمد حانشي :..... مستشار المجلس
- 16- عبد الناصر بشيري :..... مستشار المجلس
- 17- عمرو اليبدي :..... مستشار المجلس
- 18- محمد شوراق :..... مستشار المجلس
- 19- ميمونة العامري :..... مستشارة المجلس
- المعارضون : 00
- الممتعون : 02
- 01- إسماعيل الحسيني :..... مستشار المجلس
- 02 - وهيبة عزاوي :..... مستشارة المجلس

كاتب المجلس :

رئيس الجلسة :

سعيد عنوري

أحمد بزعين

النقطة التاسعة: معاينة اقالة السيدة: فضيلة بلهادي مستشارة بالجماعة طبقا للمادة 67 من القانون 113/14.

العرض:

السيد : أحمد بزعين رئيس الجلسة في بداية عرضه هذه النقطة تطرق الى المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلقة بإجبارية حضور السادة أعضاء المجلس دورات المجلس ، حيث يتعين على رئيس المجلس مسك سجل الحضور عند افتتاح كل دورة ، والاعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين ، عند افتتاح كل دورة ، فيعلن عن أسماء الأعضاء المتغيبين بعذر اللذين أدلو باعتذاراتهم سواء عن طريق الهاتف أو الاتصال المباشر أو بوسائل أخرى، كما يعلن عن أسماء الأعضاء المتغيبين بدون عذر ، وهم اللذين لم يدلوا بأي شيء يفيد ذلك ، بحيث كل عضو من أعضاء المجلس لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس يعتبر مقالا بحكم القانون ، ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة ، وحيث أن المجلس لاحظ الغيابات المتكررة الغير مبررة للسيدة: فضيلة بلهادي ، مستشارة المجلس ، أدرجنا هذه النقطة ضمن جدول أعمال هذه الدورة لمعاينة واثبات حالات الغياب المتكررة للسيدة المستشارة السالفة الذكر ، بحيث تغيبت بدون عذر مقبول عن أشغال الدورة الاستثنائية لشهر مايو بتاريخ: 2022/12/13، وتغيبت كذلك بدون عذر عن الدورة العادية لشهر فبراير 2023، كما تخلفت عن الحضور بدون مبرر في الدورة العادية لشهر مايو 2023 ، والدورة الحالية أيضا.

لذا أصبحنا ملزمين بحكم القانون بمعاينة واثبات هذه الغيابات المتكررة كما حددتها المادة 67 من القانون التنظيمي 113/14 لكي نتخذ مقرا يقضي بمعاينة اقالة السيدة : فضيلة بلهادي ، من المجلس الجماعي لزايو .و المعاينة تقتضي قناعة المجلس من ثبوت غيابات المستشارة المعنية غير المبررة كما نص عليها القانون.

وبعد ذلك تم عرض هذه النقطة للمناقشة .

المداولات :

لم يبد أي أحد من المستشارين و المستشارات اعتراضه على اثبات هذه الحالات المتكررة من الغياب غير المبرر للسيدة المستشارة : فضيلة بلهادي . حيث تم عرض هذه النقطة للتصويت .

المقرر :

- طبقاً للظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في : 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات . لا سيما المادة 67 منه .
وبناء على مداولات المجلس الجماعي لزايو المنعقدة: يوم الأربعاء: 04 أكتوبر 2023 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 . صادق السادة أعضاء المجلس الحاضرون بالأغلبية على اثبات الغيابات المتكررة غير المبررة و معاينة اقالة السيدة : فضيلة بلهادي ، المستشارة بجماعة زايو .

الموافقون :

الموافقون : 19 عضوا

01- أحمد بزعين : النائب الأول للرئيس

- 02- حسن الناصري : النائب الثاني للرئيس
- 03 – عبد الكريم الصلحيوي:.....النائب الثالث للرئيس
- 04- محمد برحو : النائب الرابع للرئيس
- 05- فاطمة مروش : النائبة الخامسة للرئيس
- 06- يمينة عمراوي : النائبة السادسة للرئيس
- 07- سعيد عنوري : كاتب المجلس
- 08 – أحمد النايلي :نائب كاتب المجلس
- 09 – محمد عنوري :مستشار المجلس
- 10- حسام بن المصطفى : مستشار المجلس
- 11 – ربيع عنوري : مستشار المجلس
- 12- سليمان البكاوي : مستشار المجلس
- 13- ميمون نملي : مستشار المجلس
- 14- نورالدين بزازي : مستشار المجلس
- 15 – محمد حانشي : مستشار المجلس
- 16- عبد الناصر بشيري : مستشار المجلس
- 17- عمرو اليبدي : مستشار المجلس
- 18- محمد شوراق : مستشار المجلس
- 19- ميمونة العامري : مستشارة المجلس

المعارضون : 00

الملتعون : 02

01-إسماعيل الحسيني : مستشار المجلس

02 – وهيبة عزاوي : مستشارة المجلس

واختتمت أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 في حدود الساعة الثالثة بعد الزوال.

كاتب المجلس :

رئيس الجلسة :

سعيد عنوري

أحمد بزعين

